الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي على جرائم البيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- بوعلامي بوعلام
- عبعوب نسرين

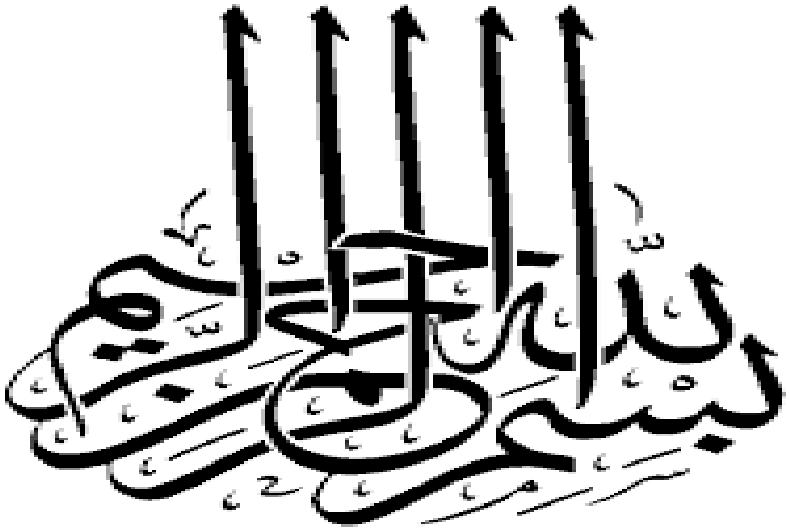
إشراف الأستاذ:

البروفيسور عمروش الحسين

لجنة المناقشة

البروفيسور شميشم رشيد	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
البروفيسور عمروش الحسين	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور سامية كرليفة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالإمتنان إلى من ساهم في إنجازهذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وعائلتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بوعلام

إهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام واخر دعوانا الحمد الله رب العالمين.

الى المعلم الأول الذي أنار بضياء هداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل الى نور العلم وأرشدنا لطريق العلم وبشر السائرين على هذا الطريق بالجنة فقال:" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقه الى الجنة" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الى رمز العطاء والتضحية، الى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة وشرف وملاذي وفخري واعتزازي الى مثلي الأعلى **(والدي العزيز رحمه الله تعالى)**.

الى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعاء، الى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى انسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرأيتي في يوم كهذا **(والدتي العزيزة أطال الله في عمرها)**.

الى ذالك المستودع الكبير من القوة والحب الى سندي في أفراحي وحزني

إخوتي و أخواتي

الى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة الى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا، أنا ممتنة.

نسرين

قائمة المختصرات:

-ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

-ق ع : قانون العقوبات.

- ق ت : القانون التجاري .

-ط : الطبعة.

-ج : الجزء.

- م :المجلد .

- ع :العدد .

- ص :الصفحة .

مقدمة

مقدّمة:

البيئة بيت الانسان الذي يحتضنه، فقد خلق الله الارض وما عليها لخدمته فسخر له الماء و الهواء والتراب والحيوان لينعم و ينمو بها ، إلّا أنّ الحياة تطورت كثيرا منذ نشأتها الى الآن سواء على المستوى الصناعي او الاقتصادي أو علمي لتسهل الامور العملية اليومية بعدما كانت شاقة ومتعبة .

فقد اخترع الانسان السيارة لتقلص المسافه و تيسر السفر و كذلك الطائرات فيمكن بها اختزال المسافات الطويلة بعدما كانت تاخذ اشهرا و تتوفر على عدة تسهيلات و امور الرفاهية ، و ليسهل التواصل مهما كان نوعه مكتوبا او بصريا او سمعيا تم اختراع الهاتف الذي جعل العالم مدينة صغيرة . وتم اكتشاف ادوية تعالج اخطر الامراض و تقنيات عالية لاجراء العمليات الخطيرة و النجاح فيها ، و آلات ذكية تستشعر الزلازل و ما في باطن الارض من ثروات و آثار ، إلاّ أن هذا التطور العظيم أحدث ضررًا كبيرًا للبيئة ولأنه لا يمكن الاسغناء عن هذا التغيير المغري كان لا بد من وضع البيئة و عناصرها تحت الدراسة و المراقبة لأجل التصدي للمخاطر التي تواجهها وحمايتها من كل تخريب ، فقد استحوذ هذا الموضوع على إهتمام المختصين في المجالات و التجمعات الانسانية فتتعتبر من أعقد قضايا العصر ، واصبحت الحاجة الملحة للتدخل ووضع إجراءات من الواجب إتباعها للحد من مشاكلها للتوفيق بين التطور والحفاظ على المحيط الخارجي مما استدعى عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية هدفها الأساسي تنظيم مجال حماية المحيط البيئي من مختلف التهديداتوالأخطارالخارجية .

والواقع يبين أن الأضرار المفتعلة من الشخص الطبيعي تكون نسبتها ضئيلة مقارنة بالشركات أيّا كان مجالها تجاري، صناعي أومنجمي وحتى المختبرات العلمية ..والتي تكون ذات شخصية معنوية يمنحها لها القانون مع أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كانت من أكثر المسائل الشائكة في بادئ الأمر ، إلاّ أن اغلب التشريعات أقرت بمساءلته جزائياً في ظل التغييرات الاجتماعية و الاقتصادية وإنتهاج سياسات جنائية حديثة نظراً لتأثيراته على المحيط البيئي و صحة الإنسان .

وما يمنح الموضوع محل الدراسة الإهتمام الكبير الذي يحضى به من طرف الباحثين والدارسين مايلي :- البيئة هي موضوع حديث مما يفرض نفسه للبحث فيه فهو صالح لكل الأزمنة ولم يتم الاهتمام به إلا من خلال نصف القرن الماضي ، وتزايد الاهتمام به عالميا و وطنيا من اجل الإحاطة بإستراتجية لضمان حق البيئة لتحقيق الاستدامة و احترام الماعير والظوابط الدولية.

ـ تعتبر البيئة قضية أساسية لما تتعلق بالحياة البشرية ومقومات وجودها فهي تستوجب حماية طارئة .

ـ ضرورة تسليط الضوء على الأفعال والسلوكات المدمرة لعناصرالمحيط البيئي خاصة تلك الصادرة عن الشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية مع تقدم العصر وزيادة الحاجة الملحة لها والتي تكون في أغلبها على حساب البيئة .

أما عن أسباب إختيارالموضوع للدراسة نذكر ما يلي:

- أسباب ذاتية تتمثل في :

الغوص في موضوع البيئة كونه موضوعا شيقا ،يخص كل البشر فهو مسؤولية الجميع وحل التعارض الحاصل بين حق الفرد في العيش والاستفادة من محيطه وبين التعدي على عناصر الطبيعة الاساسية تحت مسميات سامية تهدف الى تحقيق اهداف نبيلة لكن في الجوهر هي اعتداءات ظالمة للبيئة وكل عنصر حيوي واستغلالها لاطماع خاصة حتى لو كانت لجماعة كالتجارب النووية والبيولوجية .

- أسباب موضوعية تتضمن : تعديل السلوك البشري من خلال زيادة الوعي والادراك للحجم المخاطر للافعال السلبية في البيئة و التعرف على احدث ماوصلت اليه التشريعات باختلافها هي والفقه .كما ان موضوع البيئة اضحى تخصصا قائما في مختلف الاطوار .

وفيما يخص المبتغى من وراء طرح هذا الموضوع للبحث والتحليل هو الوصول إلى مايلي :

ـ خلق نوع من الوعي من خلال ذكر نتائج الافعال المجرمة بحق البيئة والمساهمة في الحد منها اما بتوقف عن ممارسة كل سلوك مضر بها او حتى بالتبليغ عنها .

ـالتعرف على القوانين التي تطال المعتدين .

ـ الوصول الى حجم ا لمساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية في اطار البيئة والتنمية المستدامة .

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع في الجزائر: رسالة دكتوراه بعنوان :الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية ،أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب باديس الشريف ، جامعة ام البواقي 2019/2018 تتناول قضية الإجراءات القانونية المرصودة من طرف المشرع الجزائري

لحماية المحيط البئي من مختلف التهديدات الخارجية ضمن التشريع الوطني وكذا ما تم المصادقة عليه من قبل الحكومة الجزائرية منمعاهدات و مواثيق دولية .

ورسالة دكتوراه تحت عنوان: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري من اعداد الطالب فيصل بوخالفة ،جامعة باتنة 2017/2016 حيث عالج من خلالها مفاهيم الجريمة البيئية وفق التشريع الجزائري بالاضافة الى الوسائل القانونية لحماية المحيط البيئي .

ولعل من أكثر العوائق التي واجهتنا هي صعوبات ميدانية على مستوى الإدارات و تحجج الموظفين بإقحامهم في المشاكل ،أو التحجج بالسّر المهني أو كثرة الانشغالات مما صعب علينا كثيرا جمع الاحصائيات المتعلقة بجرائم البيئة خاصة في الفترة الأخيرة على مستوى الولاية .

وهذا ما يؤدي الى طرح الإشكالية التالية :

كيف تتم متابعة الشخص المعنوي جزائيا في حال إرتكابه جرائم في حق البيئة حسب التشريع الجزائري؟

و ما هي الإجراءات القانونية لهذه المتابعة؟

وما مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في مساءلة الشخص المعنوي ؟ وهل حققت النتائج المرجوة منها في حماية البيئة؟

سنحاول الاجابة على هذها لإشكالية من خلال تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين :

تضمن الفصل الاول النظام القانوني للمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئية والاحكام العامة للجريمة البيئية وتحديد الاشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجنائية وشروط قيامها .

اما الفصل الثاني كان تحت عنوان الاليات القانونية لحماية البيئة من الاشخاص المعنوية، تم الطرق فيه الى القواعد الجزائية الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي واهم التدابير الاحترازية والعقوبات التي أوجدها المشرع لمجابهة ظاهرة الاعتداء على البيئة.

واعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليلي استدلالي وذلك باتباع التسلسل المنطقي بالانطلاق من معطيات اولية حتى الوصول الى النتائج .وايضا تحليل الاراء الفقهية والتشريعية وتحليل النصوص وذكر نجاعتها وقصورها بذكر اغلب الثغرات التي غفلت عنها التشريعات وجمع المعلومات الخاصة بالموضوع المدروس وتحليلها .

والمنهج الوصفي وذلك من خلال ذكر التعريفات والخصائص وماهية الجريمة البيئية والتلوث .

الفصل الأول:

النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي

جزائيا في جريمة البيئية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئية موضوعا مهما و معقدا من خلال الدراسات و الأبحاث يظهر أن البيئة تتعرض للمزيد من التلوث الذي يؤدي إلى ظهور العديد من الكوارث الطبيعية و البشرية ،و نتيجة للتك التلوثات تزداد الحاجة إلى نظم قانونية فعالة لحماية البيئة

و تجنب الخراب البيئي.

و في إطار تأثير الأنشطة الصناعية و الزراعية على البيئة تظهر الحاجة الملحة إلى الدراسة نظام الحماية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل أكثر فعالية خاصة في جرائم التلوث التي ترتكب بشكل كبير من قبل هذه الكيانات، لذلك يصبح النظام القانوني خاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التلوث البيئي أمرا ضروريا و في إطار تأثير الأنشطة الصناعية و الزراعية على البيئة،تظهر الحاجة الملحة إلى دراسة نظام الحماية الجزائية و تطبيقه على الشخص المعنوي الذي يمتلك و يستخدم المعدات و الآلات التي تلعب دورا مهما و كبيرا في إرتكاب الجرائم التلوث البيئي.

على هذا الأساس تظهر أهمية دراسة و تحليل النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة كونه يشكل تحديا حقيقيا للقانون الجنائي وبغرض إتخاذ تدابير فعالة لتحقيق العدالة و حماية البيئية، و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول يتناول الأحكام العامة للجريمة البيئية ، أما المبحث الثاني يتطرق لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة البيئية .

حتى يمكن لنا دراسة الأحكام العامة للجريمة البيئية يجب أولا التطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية في مطلبه الأول ، أما في مطلبه الثاني فتناول البناء القانوني للجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية:

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري جرائم البيئة و إكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة ،وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من إختصاص الفقه، قبل البحث عن تحديد المقصود بالجرائم البيئية لابد من معرفة المعنى القانوني للبيئة و عملية تلوثها، حتى يتسنى لنا معرفة المقصود بالجرائم البيئية.

الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية:

يتناول هذا الفرع عدة عناصر أولها المقصود بالبيئة، وثانيها المقصود بالجريمة البيئية.

اولا: المقصود بالبيئة.

يستند الأمر القيام أولا بتعريف البيئة باعتبارها محلا للجريمة البيئية من الناحية اللغوية ثم التطرق إلى تعريفها من الناحية الإصطلاحية و بعدها تعريفها من الناحية القانونية.

1/ لغة : يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة "بوأ"، و الذي أخذ منه الفعل "باء" ، فجاء في لسان العرب بوأتك شيئا أي إتخذت لك بيتا، و قيل تبوأ بيتا أي أصلحه و هيأه، و البيئة قد تعني الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء و باءت بيئته بسوء الحال.[1]

وفي القران كقوله تعالى" وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ".[2]

2/ اصطلاحا : تحمل في تعريفها جميع العوامل الحيوية و غير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة غير مباشرة أو مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، و يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية

1-إبن منظور: لسان العرب، الجزء الأول،دارالمعارف،القاهرة،ص382.
2-سورة الحشر، الآية 09.

المرئية أو غير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة و العوامل غير حيويةهي الماء،الهواء، التربة، الشمس، الحرارة.....وغيرها.[1]

3/ قانونا : بالرجوع إلى القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد أن المادة الثانية منه تنص على الأهداف المتوخاة لبلوغ الحماية الفعالة للبيئة، فيما تتضمن المادة الثالثة منه على أسس و المبادئ التي يقوم عليها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما المادة الرابعة منه التي تطرقت إلى تحديد بعض المفاهيم، حيث إعتبرت أن البيئة تتكون من عناصر وأنظمة مختلفة مثل الغلاف الجوي والماء و اليابسة و كذا المعالم الطبيعية.

و هكذا فإن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف دقيق إلا أنه و بالرجوع إلى إتفاقيات الدولية نجد أن المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد سنة 1972بمدينة ستوكهولم تم تعريفها على أنها مجموعة من النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الاخرى التي يستمدون منها زادهم، و يؤدون فيها نشاطهم.

ثانيا : المقصود بالجريمة البيئية:

الجريمة البيئية هي كل نشاط يتسبب في الحاق ضرر بالبيئة ، سواء كان ذلك عن طريق التلوث البيئي، التخريب البيئي و التنقيب غير المشروع عن الموارد الطبيعية و أي نشاط أخر يؤدي الى تدهور البيئة و تأثير السلبي على الحياة البرية و البشرية.

و يمكن تعريفها أيضا أنها جريمة تتمثل في كل فعل أو إمتناع يظهر خارجيا على شكل إعتداء على النظام و الأمن و السكينة،[2] أو يمكن القول هي سلوك غير قانوني ناتج عن إرادة جنائية و الذي يخضع للعقوبات و التدابير الأمنية وفقا للقوانين الوطنية و الدولية.

1-د. عباد قادة: دور القضاء الجزائري في حماية البيئة ،دراسة مقارنة ،ج 1 ،الجانب الموضوعي ،دار هومه، الجزائر، 2018،ص 20

2-محمد عباس: دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية،مصر،2013،ص 139.

الفرع الثاني: خصائص وتصنيفات الجريمة البيئية:

يتطرق هذا الفرع لعدة عناصر أولها خصائص الجريمة البيئية وثانيها تصنيفات الجريمة البيئية.

اولا:خصائص الجريمة البيئية :

إن الجريمة البيئية ليست من الجرائم التقليدية العادية بل تتميز عنها من حيث موضوع الإعتداء فنجد أن الجاني هو الضحية، و لها خصائص أخرى منها:

1/ صعوبة تحديد الجريمة:

يستعصي على الإنسان العادي تحديدها لأنه يصعب تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها جهات إدارية أو قانونية خاصة أو معاهدات دولية التي إنضمت إليها الدولة المعنية، و تسبب هذه الجرائم ضررا الذي يفرض نتيجة إجرامية أو سلوكا إجراميا، و تختص معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو نتيجة سلوك إجرامي تأخذ وقتا في ظهور. [1]

2/ صعوبة إكتشاف الجريمة البيئية:

يوجد جرائم بيئية غامضة يستعصي على الإنسان إكتشافها و لا تظهر النتيجة على ضحايا الأبعد مرور فترة من زمن، أيضا يصعب التحكم فيها أو توقيفها كالتلوث الهواء بغاز سام أو فيروسات معدية، بحيث لا نرى بالعين المجردة إذ أنها لا لون ولا رائحة،إذ أنه يعتبر تحديا كبيرا لا يفاق أو منع إنتشار هكذا أنواع من جرائم البيئية لأنها صعب تحكم في مكان تواجدها للحد منه. [2]

3/ كثرة الضحايا:

إن البيئة هي بيت الإنسان و كل الكائنات الحية،فأي شيئ سلبي يضرها سيتأثر به كل من فيها، و الأسوء أن الجريمة البيئية لا تعرف حدودا جوية و لا أرضية فيسري الضرر إلى كل شخص متواجد في المكان الذي وضع فيه الفعل إجرامي و خاصة إذا كانت المنطقة منطقة سكنية فنسبة النجاة منها تكون قليلة إلى منعدمة.

1-سلمى محمد إسلام :الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسمالحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة2016-2015،ص13.

2-أشرف هلال: التحقيق الجنائي في جرائم البيئية،دار النهضة القاهرة، مصر،2011،ص 28.

كالقنابل النووية هيروشيما ونكازاكي،الذي إمتد ضررها إلى أجيال، و تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعتبر من الجرائم البيئة الدولية و ليست تجارب علمية , و التي أطلق عليها تسمية اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر*، نسبة للعلم الفرنسي و التي خلفت العديد من الأمراض السرطانية و تناقص الولادات و الإجهاض و إرتفاع معدلات العقم و أمراض العيون و الجلد حتى عند ا لجمال... و تسجيل 16حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة مابين 2004/2006.[1]

4/ إمتداد أثر الجريمة :

بمعنى أن الأثار الناجمة عن أي جريمة بيئية تمتد لفترات زمنية طويلة و يصعب إصلاح الضرر الناتج عنها كما أن نطاق المكاني أي مسرح الجريمة غير متناهي كالبيئة الهوائية و المائية إذ ينتشر فيها التلوث مثلا أو السموم إلى أطول بعد في أسرع وقت.

5/ اتساع مسرح الجريمة :

إنها جريمة دولية عابر للحدود و ذلك لأن الجرائم البيئية ترتكب و تنتشر خارج الحدود السياسية للدول، يمكن إعتبارها إعتداء على الأحكام التي[2] تسعى للحفاظ على التوازن البيئي فإنها لا تهدد فقط صحة الإنسان و تهدد أيضا الأمن العالمي.

ثانيا : تصنيفات الجريمة البيئية:

من خلال دراسة السياسة البيئة للمشرع الجزائري نجده جرم السلوكيات التي تضر بأهم ثلاث عناصر أساسية أي حسب طبيعتها سواء كانت تم بالبر أو الجو أو مياه، مع عدم خروجه من إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوابات المادة 25التي تقسم فيه جرائم إلى ثلاث جنابات نجنح مخلفات.ا:

1/ جرائم البيئية حسب طبيعتها:

أ-جرائم البرية الماسة بالبيئة: عاقب المشرع الجزائري على كل إعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي كذلك البيئة الأرضية و المحميات الي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات[1]، و كذلك

1-محمد حسن عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النشر الذهبي للطباعة،القاهرة،مصر،2002،ص 29.

***اليربوع الأزرق:** إسم رمزي لأول تجربة نووية فرنسية أجريت في الجزائر، ثم إجراء التجربة في 13فبراير1960في مركز تجارب عسكرية صحراوية بالقرب من رقان، كانت قنبلة مملوءة بالبارتونيوم و قوتها تتراوح مابين60و 70كلو على نحو 4أضعاف قنبلة هيروشوما.ونكازاكي

2-أشرف هلال، مرجع السابق، ص 28.

القانون الصيد البري[2]، و قانون البيئة،قانون حماية الساحل[3] و البيئة الثقافية في المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب قانون 20-08بإنشاء مدن جديدة و تهيئاها[4].

كما جرّم تلويث الوسط المعني من خلال قانون 01-19المتعلق بتسير الغابات و مراقبتها و كذلك مكافحة التصحر و تخفيف أثار الجفاف[5]، كما جاءت المادتين 59و 60من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6] و كذلك حماية البيئة الأرضية و سعيا من المشرع لتوسيع المجال حماية البيئة قد اشتمل حماية الاراضي الرطبة سنة 1971.[7]

ب-الجرائم الجوية:

هي من أخطر أنواع الجرائم البيئة نظرا لسهولة إنتقاله و سرعة إنتشاره في فترة زمنية قصيرة، و من أهم أسبابه محركات سيارات و محطات التوليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالإحتباس الحراري و إزدياد فجوة طبقة أزوون،و قد أفرد المشروع في القانون رقم03-10للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء في الجو في الفصل الثالث من باب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية.[8]

ففي المادة 4فقرة 11من نفس القانون عرفه على أنه "إدخال مادة في الهواء أو الجو يسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة صلبة من شأنها أن تسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشة.[9]و حددت المادة 44من المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي.

ت-الجرائم البحرية و المائية الماسة بالبيئة:

تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في قانون 03-10بحيث عرفه بأنه إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية

1-القانون رقم 84/12المؤرخ في 23يوليو1984المتضمنة النظام العام للغابات،جريدة رسمية، عدد 26الصادر في 26جوان 1984.

2-القانون رقم:04-07المؤرخ في 14اغسطس 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية، عدد51.

3- القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 02/5/ 2002المتعلق بحماية الساحل جريدة رسمية عدد 10.

4-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-52المؤرخ 22يناير1996.

5-القانون رقم 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001،المتعلق بتسي النقابات و المرقبات و إزالتها، جريدة رسمية عدد77،الصادرة في 15ديسمبر 2001.

6-المادة 60من القانون 03-10المتعلق بمحاية البيئية في إطار التنمية المستدامة ص16.

7-القانون رقم 04-20المؤرخ في 25ديسمبر2004المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث و إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد84،الصادر في 29ديسمبر 2004المادة 10/32.

8-المواد 84إلى87من القانون المتعلق 03-10المتعلق بحماية البيئية.

9-المادة 4من القانون 03-10المتعلقلابحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و الكيميائية أو البيولوجية للماء، و تسبب في المخاطر على صحة الانسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بالجمال المواقع أو تعرقل اي إستعمال طبيعي أخر للمياه. [1]

كما جرم العديد من النشاطات التي تضر الأوساط المائية نذكر منها قانون الصيد البحري بموجب الأمر[2] 76/80و المادة 152[3]رقم 83-17المعدل و المتمم بقانون رقم 05-12الذي يجرم اي سلوك يؤدي إلى تعكر المياه يضر بصحة الإنسان.

2/ تصنيف الجرائم البيئة حسب خطورتها:

بوجود الجريمة يستلزم تقدير العقوبة و لأن مجال جرائم البيئية واسع فإن المشرع صنفها من حيث الخطورة إلى جنايات جنح مخالفات.

أ-الجريمة البيئة بصفتها جناية:

نصت المادة **87**مكرر من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات: الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها ا في الجو و باطن الأرض، أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الأقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.....،عاقب عليها المشرع بالإعدام و نص المادة 87مكرر 04يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات و بغرامة مالية من 1000000إلى 500000دج في كل من يتسبب في الإدخال المواد المذكورة في م 87، أو يشجعها بأي وسيلة كانت. [4]

ب-الجريمة البيئية بصفتها جنحة:

جاءت م 406من نفس القانون على ان كل من أتلف عمدا المنشأت المياه بالسجن من 5إلى 10سنوات و بغرامة مالية من 50000إلى 1000000و كذلك بالإعدام في المادتين 87/6مكرر و 1/87مكرر.[5]

1-ستوري إكرام-جباري هجيرة، المرجع سابق،ص44.

2-الأمر 76- 80المؤرخ المتضمنة 13-10-1976، المتضمنة قانون البحري،جريدة رسمية العدد 29صادر 10-04-1977،العدد و المتمم بموجب القانون رقم 98-05المؤرخ في 25يونيو1998،الجريدة رسمية العدد 47، الصادر في 27يونيو1996.

3-قانون المياه رقم المؤرخ 17-83في يونيو 1983المعدل و المتمم بموجب قانون05-12المؤرخ في 04أوت 2004، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60المؤرخة في 4سبتمبر 2005

4-الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات الجزائر، الجريدة الرسمية عدد49،الصدر في 11يونيو 1966ومتمم.

5-المادة 406، من القانون العقوبات الجزائري.

و جاء القانون رقم 01-09المتعلق بتأثير النقابات و إزالتها في المواد 62-6364-65-66بالنص على المقدار العقوبات في حالة المخالفات هذه جرم المشرع الجزائري كل إعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية و الهوائية و الأرضية و البحرية.[1]

المادة 500من الأمر 76-80المتضمنة القانون البحري نصت على قيام ربان السفينة سواء الجزائرية أو أجنبية عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني و عاقب على هذا الفعل بالإعدام. [2]

نص ق 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 84-90-94-65على أنه يعاقب بغرامة مالية من 5000إلى 15000دج كل ربان سفينة جزائرية أو قائد جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغير أو الترميد في البحر على المتن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[3]

كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12ماي 1954.

و كذلك ربان غير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه [4]، يعاقب القانون رقم 19/01كل من يسلم النفايات خاصة و خطرة إلى مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة الخطرة مع نفايات الأخرىيعاقب القانون رقم 07-06المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها. [5]

في المواد 37-39-40يعاقب كل من يمس المساحات الخضراء و كل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك و يعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيصه،[6]

يعاقب قانون الصيد في المادتين 28-86من القانون 04-07كل من يحاول الصيد بدون رخصة و خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها.[7]

1-القانون رقم 01-19المتعلق بالتسيير النفيات و مراقبتها و إزالتها.
2-المادة500من الأمر 76-80المتضمن القانون البحري.
3-المواد 84،90،94،65من ق 13-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ص19،20.
4-المواد 60-61-62-36من ق رقم 01-19المتعلق بتسيرالنفايات،ص15-17.
5-القانون رقم 07-06المؤرخ في 13ماي 2007المتعلق بتسير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، جريدة رسمية رقم 31،صادر 1و 13ماي 2007.
6-المواد 37-39-40من القانون رقم 07-06المتعلق بتسير المساحات الخضراء،و حمايتها و تنميتها.
7-المادتين28-86من قانون رقم 04-07المتعلق بالصيد.

المادة 172من القانون 05-12المتعلق بالمياه تعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار و الحفر أوإلتقاء مياه اليانبيع و أماكن الشرب أوإدخال كل المواد الغير الصحية و رمي الحيوانات الميتة في المنشأت المائية و البحيرات. [1]

ت: الجريمة البيئية بصتفها مخالفة:

تتعدد الجرائم التي يعطى لها وصف المخالفة و سنذكر بعض منها التي نصت عليها القوانين البيئة:

*في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

-يعاقب من يسئ للحيوانات الداجنة و أليفة في العلن و الخفاء

-يعاقب من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال و كذلك التعرض للفصائل النباتية غير المزروعة عندما تكون هناك منفعة عملية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني

-يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون رخصة.

-عدم إلتزام بالأجل التي حددها القاضي لأنشاء المنشأة المسببة للتلوث.

-عدم إمتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلق بتزويد المركبات بتجهيزات للتقليل من الاينحانات التي تسبب التلوث.

-يجب على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص أخر بالتبليغ عنوان متصرفين الشؤون البرية بعمليات إجرائية في أقرب الأجال مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل. [2]

في قانون المياه:

-يعاقب كل من يعرقل بناء أو تشيد السدود أو عرف أنه ساهم بالأضرار بالوديان أو البحيرات البركوالشطوط.

-يعاقب كل من يرمي إفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم المياه العمومية إلا بالترخيص. [3]

1-المادة 172من القانون المتعلق 05-12المتعلق بالمياه.
2-المواد 82،86،87،91من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3-المواد 167،171من القانون 05-12المتعلق بالمياه.

في قانون الصيد:

-يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازه خلال ممارسة الصيد.

-يعاقب كل من يمارس الصيد برخصة غير صالحة.

-يعاقب كل من يمارس الصيد في ملك الغير دون ترخيص. [1]

في قانون كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها:

-يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزه.

- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي او تجاري.قام برمي و إهمال النفايات و رفض إستعمال نظام جمع نفايات و فرزها.

- يعاقب كل من اودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.

- يعاقب كل من يستعمل المنتجات التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص. [2]

في قانون تسيير مساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها:

- يعاقب كل من يضع الفضلات و نفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة و المصنعة لهذا الغرض. [3]

الفرع الثالث: التلوث البيئي:

أما هذا الفرع فيتضمن المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والقانونية للبيئة.

أولا: التلوث البيئي لغة:

تكون كلمة التلوث في اللغة حسب محلها في الجملة في المعنى فمثلا لوث الماء أي لطخه، و قد تحمل معنى الإختلاط و ذلك بإدخال مواد ملوثة أو إختلاطها بعناصر البيئة أو تشير إلى الحالة السيئة التي تعتري الإنسان مثل حمق و الجنون و الضعف الجسدي و تخرجه عن الحالة المعتادة. [1]

1-المواد 87،88،91من القانون 04-07المتعلق بالصيد.
2-المواد 55،56،57،58،59من القانون 19-01المتعلق المياه.
3-المواد 87،88،91من قانون 04-07المتعلق بالصيد.

ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للبيئة:

إن المعنى في المفهموم الإصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، فالفكرة في مفهوم اللغوي تتحدث عن تلوث بيئي بمعنى تغير خواص و مكونات المادة، و أيضا المعنى لكلمة التلوث في الإصطلاح العلمي هو التغير الذي يؤثر على الصفات الأساسية للشيء أو العنصر الحيوي.

ففي المجال البيئي المائي: يعرّف بأنه تغييرفي الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة، بإضافة مواد غريبة عليه، أما في المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية يعرّف التلوث أنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية او الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل فيه الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات، و الأسماك و المواد الحية و النباتات.

وعرّفه العالم البيئي ODUMعلى أنه: أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهوء أو الأرض، يضر بالصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و كذلك يؤدي إلى الضرر بالعملية الإنتاجية كنتيجة لتأثير على حالة الموارد المتجددة.[2]

ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث في التشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري التلوث البيئ في القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك في نص المادة 04 بحيث تنص:

"التلوث هو تغيير مباشر أو غير مباشر، يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعيةو الفردية." [3]

نستنتج أن المشرع الجزائري في التعريف الذي وضعه للتلوث البيئ أنه حدد الأوساط التي يقع فيها للتلوث لتحقيق الحماية القانونية للبيئة .الا انه اهمل التعريف الذي قد يحدث الذي يحدث في الوسط الترابي والأوساط الاخرى التي أشار لها، بالاستثناء الوسط المائي و الجوي الذي قدما لهما تعريف واضحا

1-فيصل بوخالفة : علم القانون- تخصص في علوم الدكتوراه شهادة لنيل مقدمة التشريع الجزائري،أطروحة مكافحتها في سبل و البيئة العقاب فيصل بوخالفة،جامعة باتنة، السنة الاولى الجامعية 2016-2017علم و الجريمة الإجرام.

2-معمر رتيب محمد الحافظ:القانون الدولي و ظاهرة التلوث، خطورة لأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية،القاهرة2007،ص161.

3-قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة 03—10المادة 04.

إلا أن المفهوم القانوني للتلوث قي التشريعات المقارنة قد إختلف من أن البيئة تقتصر على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا علاقة للإنسان بها بكلماء و الهواء و التربة

و التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم هي قانون الفرنسي بشأن المنشات المصنفة لحماية البيئة،و القانون الليبي و البولندي .

بينما اتجه البعض الاخر بان البيئة إضافة إلى العناصر الأساسية كذلك تشمل الوسط الصناعي الذي ابتكره الإنسان و من القوانين التي أخذت بهذا المفهوم القانون الكويتي، و القانون المصري. [1]

المطلب الثاني : البناء القانوني للجريمة البيئية:

والثابت في عالم الجريمة هو كونها سلوكا إجراميا يستهدف الحق المحمي بالقانون، إذ أن قيامها يستوجب توفر أركان ثلاث الشرعي، المادي و أيضا المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

المستقر عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد الجريمة والعقاب، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بالنص التشريعي الذي يتخذ شكل القانون و الصادر عن السلطة التشريعية.[2]

و لكن الملاحظ في الجريمة البيئية تحديدا في الركن الشرعي هو صعوبة تطبيق النص الجنائي البيئ لأنه و لتفعيل الحماية الجنائية المنوطة بتوحيد النصوص البيئية ليسهل تطبيقها و بالتالي تفعيلها و الإبتعاد بها عن التشعب الكبير للقوانين البيئية الذي لا يمكن وصفه بأقل من التلوث التنظيمي، و أيضا الطابع التقني لنص الجنائي حيث يصعب كل المهتمين بهذا المجال التعرف و فك الرموز التي تحتوي على مصطلحات بيولوجية التي لا يجوز مخالفتها وضعها أصحاب الإختصاص مع خبراتهم يصعب على أهل إختصاصات الأخرى و عامة الناس فهمها، [3]

1-عادل ماهر سيد أحمد الألفى: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة المنصور ة،جمهورية، مصر العربية، ص75.

2-محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة،مصر الطبعة العاشرة 1983،ص 64.

3-عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلعابد تلمسان ،2005،ص5.

مثال على ذلك تحديد القيم القصوى لصرف النفايات الصناعية الذي يصعب على رجال القانون تحديدها خصوصا القضاة لغياب تأهيل العلمي البيئي لهم و أيضا لتعدد النصوص البيئية و تشعب حالاتها.[1]

من العوائق الاخرى يوجد أمام النص الجنائي البيئي مرتبط بخصوصية الضرر البيئي الذي يجعله ممتد زمانيا و مكانيا، و عليه فإن مبدأ الشرعية يفرض وجود النص قبل وقوع فعل الضرر و في حالة غياب النص فان الطابع المستمر للجريمة البيئية يفرض تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي حتى لا يفلت الجاني من العقاب لكن خطورة هذا الطرح تقيد القانون و قصره على الجرائم المستمرة الخطرة. [2]

من المشاكل التي تواجهه الركن الشرعي للجريمة البيئية هو الإمتداد المكاني الذي يحتم الإلمام بالإتفاقيات المتعلقة بالحماية البيئية، خصوصا التي صادقت عليها الدولة المعنية داخليا هذه الصعوبات هي إنعكاس لخصوصية المشاكل البيئية فتطرح إشكالية هل غياب النص يعني إباحة الفعل الضار؟

و لأنه رغم كثرة النصوص و القواعد التي تجرم الفعل الماس بالبيئة لكن يبقى عاجزا أو قاصرا لكثرة تنوعها.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي:

يعد الركن المادي لاي جريمة هيكلها الأساسي فهو الصورة أو الواقعة الإجرامية لأن القانون الجنائي لا يعقاب على مجرد التفكير في الجريمة، لذا هو ركن أساسي في الجريمة البيئية، فطبيعة النص التنظيمي البيئي تجعل من الإمتناع عن تنفيذ أحكامه جريمة قائمة لذاتها أو قد تكون عن جريمة بالنتيجة وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية :

قد يكون الإمتناع عن تطبيق القانون في شكل مخالفة التنظيمات البيئية و هذه تسمى جرائم شكلية والتي يتمثل سلوكها الإجرامي في عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية و التنظيمة ،

1-عبد اللاوي جواد ، نفس المرجع ،ص 14.
2-زينب عوامري، اليامنة العايب:الجريمة البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،قسم علوم قانونية و الإدارية،تخصص قانون الأعمال2014-2015،ص54.
3-وناس يحي : الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة بوبكر، تلمسان،جويلية2007،ص 318.

و لا يشترط في هكذا جرائم شكلية حدوث ضرر بيئي أي وقوع نتيجة كغياب الترخيص مثلا، فالتجريم هنا من أجل منع حدوث ضرر مستقبلا أو التخفيف منه.

وهناك نوع آخر من الجرائم البيئية تقع نتيجة للسلوك سلبي من الفاعل الذي يخالف التنظيم البيئي المعمول به و تكون هذه الحالات محدودة جدا، ومثال ذلك إنبعاث الغازات من مصنع بقدر يتجاوز الحد المسموح به نتيجة لإمتناع عن وضع ألات التصفية.[1]

ثانيا:الجرائم البيئية بالنتيجة:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي و آخر نقطة عملية إجرامية و يعد عنصر النتيجة من بين أكثر المسائل المعقدة في جرائم البيئية لأنها تتحتاج إلى دقة عملية و علمية لذا يصعب إثباتها بسبب طبيعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج فمثلا هناك جرائم بيئية تأخذ وقتا حتى تظهر نتائجها

و يحدث أن الجريمة تبقى نتائجها للأجيال لاحقة من أضرار، و هناك جرائم تمتمد أماكنها و لا تبقى في حيز مكاني واحد كتلوث الهوائي كما ورد سابقا.[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي للجرائم عامة في نية و إرادة الجاني لإرتكابه فعل مجرم مع علمه بأركان الجريمة، و طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية يتكون الركن المعنوي بالنسبة لجرائم البيئة في القصد الجنائي و الخطأ الجزائي :

أولا :القصد الجنائي :

في مجال البيئي يشترط المشرع في بعض الجرائم العمد سلوك دون حتى وقوع النتيجة أو ضرر كإلقاء مواد في الأنهار و الوديان و المسطحات المائية عموما، يعاقب الفاعل حتى لو لم تحدث تلك المواد تلوثا مائيا لأن في قانون المياه يقوم بمعاقبة كل شخص ألقى مواد أو إفرزت التي لا تشكل تسمما أو ضررا دون رخصة.و حتى قد يكون ضررها مؤقتا لصحة الكائنات الحية.

1-عبد اللاوي جواد: المرجع السابق، ص 33.
2-عبد اللاوي جواد: المرجع السابق،ص4.

لذا ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على المخالفات المادية ليضمن حق البيئة في الحماية تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة .[1]

ثانيا: الخطأ الجزائي:

يتمثل في إرتكاب الفعل المجرم عن طريق الخطأ، من أهم الجرائم التي تقع دون عمد رمي القاذورات بدون إحتياط المادة 467التي وردت في قانون العقوبات، يشترط في الجنح القائمة عن طريق الخطأ الذي تتمثل صوره في الرعونه وعدم الإحتياط وعدم الإنتباه و التهور و عدم مرعاة الأنظمة لإثبات خطأ شخص محل المتابعة.[2]

المشرع الجزائري يميز بين الخطأ العادي و الخطا الجسيم بالنتائج المترتبة عن الفعل ،و يخضع تقدير الخطأ الجنائي لنفس المعيار الموضوعي الذي يخضع له تقدير الخطا المدني.[3]

1-وناس يحي : المرجع السابق،ص120
2-الاحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام،ط9،دار هومة ،الجزائر2009،ص29.
3-وناس يحى: المرجع السابق،ص322.

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئية:

إن الأشخاص المعنوية هي كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل أو هدف مشترك و مشروع، أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين ، و يمنحها القانون الشخصية القانونية و الأهلية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، و يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين ، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول بعنوان الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية والثاني بعنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

المطلب الاول: الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية:

يتفرع هذا المطلب إلى قسمين ،أولا الأشخاص المعنوية العامة،ثانيا الأشخاص المعنوية الخاصة :

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة:

لقد إختلف الفقه حول مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بين مؤيد و معارض و هي تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة إقليمية تتمثل في الدولة والإدارات التابعة لها . و أشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات العامة و الهيئات.

إن مساءلة الشخص المعنوي العام أثارت جدلا كبيرا في أوساط التشريعات و الفقهاء .

أولا : مرحلة رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 1996 بموجب الأمر 66-156 الؤرخ في 1966/6/8 لم يأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عرلى غرار المشرع الفرنسي [1]، حيث انه قبل تعديلات سنة 2004 كان رفض الإقرار بهذا النوع من المسؤولية الجزائية صريحا رغم وجود بعض الآراء التي تقول ان المشرع الجزائري قداخذ بها ضمنيا كونه نص على حل الشخص المعنوي في المادة 9 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية فقط ،و أيضا ما جاء في نص المادة 17 منه حول غلق المؤسسة ،بالإضافة الى نص المادة 647 ق إ ج فيما تعلق يانشاء صحيفة السوابق القضائية مناجل تقييد

[1] د.محمد حزيط :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دراسة تحليلية مدعمة باحكام القضاء ، ط 1، دار بلقيس، دار البيضاء، 2022، ص9 .

العقوبات المطبقة على الشركات التجارية الا انه اعتبر ذلك من طرف القانونييمجرداحمام استثنائية تقرر بموجب نصوص خاصة لمعاقبة الشخص المعنوي .[1]

ثانيا: مرحلة الاخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

بعد سنة 2004 وصدورتعديل قانون العقوبات رقم 04-15 حيث نصت المادة 51 مكرر منه صراحة على استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية ،أي ان باقي الأشخاص المعنوية تعتبر مسؤولة جزائيا مثلها مثل الشخص الطبيعي عن جميع تصرفاتها المخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مختلف المجالات بما فيها تلك المتعلقة بحماية المحيط البيئي .[2]

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

إن معظم التشريعات أقرت بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة ومنها التشريع الجزائري و فقا للمادة 51مكرر من قانون العقوابات الجزائري، فإن كل الأشخاص المعنوية الخاصة تساءل عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من أجهزتها أو ممثلها سواء كانت ربحية كالشركات التجارية بمختلف أشكالها، او كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، بغض النظر عما اذا كان رأس مالها مملوك للخواص أو للأجانب.

وأيّا كان موضوع نشاطها شركات تأمين أو مؤسسات مالية أو حتى مصرفية أجنبية، أو شركات غير ربحية ذات طابع خيري كالجمعيات و الشركات المدنية، و الإتحادات الرياضية و الجمعيات و النوادي الرياضية.

اولا:اشكالية المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري :

[1] ماحي فاطمة الزهراء :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ،مذكرة ماستر ،جامعة مستغانم ،2020/2019 ،ص58 .
[2] د.محمد حزيط : مرجع سابق ،ص 14 .

لكن يبقى الأشكال المطروح حول المؤسسات العمومية الإقتصادية كشركات سونطراك و الخطوط الجوية الجزائرية و البنوك العمومية التي تملك أغلب رأس مالها الدولة عن مدى خضوع مثل هذه المنشآت لمبدأ المساءلة الجزائية على غرار الشركات المملوكة للخواص أ م لا [1]

بخصوص هذه النقطة نصت المادة 2من الامر 01-04المؤرخ في 20/08/2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسيرها و خوصصتها أن المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر تخضع للقانون العام.

مما يجعل التساؤل إذا كانت ارادة المشرع تتجه لإعتبارها من أشخاص العامة، إلا أنه بالرجوع إلى النص المادة 2باللغة الفرنسيةelle sont regies par le droit communالمقصود بالقانون العام le droit communهنا الشريعة العامة، مما يعني إعتبارها من أشخاص القانون الخاص.[2]

لكن المشرع ميز أيضا من تأسيس هذه المؤسسات حيث تأسس بعض منها بموجب مرسوم رئاسي

و البعض الآخر بموجب عقد توثيقي، فنظم القانوني الأساسي لكبريات المؤسسات بموجب مرسوم رئاسي و هو أسمى العقود الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لشركة سونطراك الذي صدر قانونها الأساسي بالمرسوم الرئاسي رقم 98/48المؤرخ في 11فبراير 1998و نص المادة 2على عدم قابلية رأسمالها لتصرف فيه أو الحجر أو التنازل عنه.

و يعين رئيسها برسوم رئاسي بناءا على إقتراح وزير المكلف بالمحروقات و يتكون مجلس إدارتها من ممثل الدولة و يرأسه وزير القطاع المعني الذي هو في نفس الوقت رئيس جمعيتها العامة و حتى نشاطها يعتمد على باطن الأرض الذي هو ملك للدولة، و كذلك هو الحال بالنسبة للشركة القابضة سونلغاز الذي صدر قانونها الأساسي بالرسوم الرئاسي رقم 02/195المؤرخ في 1يونيو 2002.[3]

1-محمد حزيط : المجع السابق ،ص 31 .
2-منشور الجريدة الرسمية عدد 47المؤرخة في22/8/2001.
3-منشور بالجريدة الرسمية عدد 07المؤرخة في 15فبراير1998.

على خلاف مؤسسات أخرى الذي جعل قانونها الأساسي يتم بعقد توثيقي ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 01-283المؤرخ في 24سبتمبر 2001المتضمنة الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسيرها من أحكام.[1]

لذلك يثار التساؤل بجدية بشأن مدى إمكانية قيام المسؤولة الجزائية للمؤسسات العمومية الإقتصادية لأنه بإعتبارها شركة تجارية فهي بالنتيجة من أشخاص القانون الخاص و لكن هي من جهة تخضع لقانون المختلط من حيث إنشاء و تمويل تخضع لقانون العام و التسير للقانون الخاص منها التجاري.

يمكن القول أن المؤسسات الإقتصادية لها و ضع خاص في القانون الجزائري، و لكن الراجع إعتبارها شركات تجارية تخضع لتسيرها إلى أحكام القانون التجاري و بالتالي هي شخص من أشخاص القانون الخاص و يجعلها ذلك تخضع لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أما المحكمة العليا تبين الإتجاه الرافض لخضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية لمبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، في قرار الصادر عن غرفة الجنح و المخلفات المؤرخ في 26أفريل 2008رقم 0716604في قضية الخطوط الجوية الجزائرية ضد بنك الجزائ،إذ قضت بالنقض و إبطال قرار صادر عن غرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر الذي أيد حكم أدانه شركة الخطوط الجوية الجزائية كشخص معنوي من أجل جريمة الصرف لمخالفة القانون و قد أسست حكمها على كون شركة الخطوط الجوية الجزائرية مؤسسة ذات شخصية معنوية عامة و طالما أن المشرع لم ينص على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي العام.[2]

ثانيا :مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا اثناء مرحلتي التاسيس والتصفية :

1/مرحلة التأسيس:

طبقا لنص المادة 549 ق ت ج : "لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الامن تاريخ قيدها في السجل التجاري.. " [3]،أي ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلاّ بتمام إجراءات قيدها في السجل

1-منشور بالجريدة الرسمية عدد55المؤرخة في 26سبتمبر 2001.
2-قرار صادر عن غرفة جنح و المخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا في 26أفريل2018، ملف رقم 0716604غير منشور.
[3] نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري .

التجاري وقبل ذلك لا مسؤولية له عمّا يرتكب من جرائم لحسابه من قبل مؤسسيه ولو طالت مرحلة التأسيس .[1]

2/مرحلة التصفية:

إذا عدنا لنص المادة 6 من قانون إجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لسبب الحل إذا كان سببا من أسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي على غرار ما نص عليه بالنسبة للاشخاص الطبيعية كما في حالة الوفاة ، وايضا لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى حكم حل بالنسبة للشخص المعنوي.

اما في المادتين 766 ق ت و444 ق م فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة امتداد الشخصية المعنوية للشركة في خلال فترة التصفية الى حين الانتهاء التام من إجراءاتها وهذا تلبية لاحتياجات التصفية والتي قد تأخذوقتا طويلا .[2]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة :

لقد حصر المشرع الجزائري شروط قيام المسؤولية الجزائية في شرطين هما إرتكاب الفعل المجرّم لحساب الشخص المعنوي و مصلحته الذي سيتم التطرق له في الفرع الأول وأما الفرع الثاني يتناول إرتكاب الفعل المجرّم من طرف ممثلة الشرعي وذلك حسب المادة 51مكرر من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[3]

الفرع الأول: إرتكاب الفعل المجرّم لحساب و مصلحة الشخص المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي إلا إذا كان مرتكب الجريمة البيئية شخص طبيعي و لحسابه الخاص أو **اضرارا** بالشخص المعنوي و إذا وقع نتيجة للخطأ لا يجوز نسبها له (الشخص المعنوي**)**، **لذا** الشرط الأساسي لقيام مسؤولية الجنائية له أن يكون وقعت بأسمه و لمصلحته أو لحسابه

[1] د.محمد حزيط :مرجع سابق، ص39 .
[2] نفس المرجع : ص41 .
3-يمكن الإطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال موقع**www.courecassation**

خاصة عندما تقام الأعمال لغرض سير أعماله و تحقيق أعراضه حتى لو لم تكن هناك فائدة، و حتى أن توفي الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي و قد صدر قرار الغرفة 02-12-1997لمحكمة النقض الفرنسية أين تمت متابعة الشخص المعنوي،لوحده الذي أقر صراحة أن المسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان شريك أو فاعل أصلى يعني حسب المركز القانوني في فضاء المزيد من الحماية القانونية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن في حالة إرتكاب من طرف المنشأة لها فروع هل ستنفع المؤوسسة عن المنشأة الرئيسية أو على كل فروعها فلن نجد في منظومة البيئية و لا حتى في التنظيمات الخاصة بالمنشأت أو المؤسسات المصنفة،يذهب البعض إلى أن إذا كانت المؤوسسة الأم لا تمارس أي سيطرة على الفروع الأخرى فالمسؤولية تقع فقط على المنشأ المصنفة، و كانت تسيطر عليها فإن ترسم الإطار لجميع الفروع بحيث تعتبر هذه الأخيرة هي المسيرة الرئسية فتقع المسؤولية على كل من المؤسسة الامو فروعها.[2]

الفرع الثاني: إرتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي:

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي هي الأشخاص الطبيعية الذي يخول لهم القانون و النظام الإداري له التصرف باسمه كالرئيس **أو** المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة أو الأعضاء.

أما الممثلين الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي و يملكون سلطة للممارسة النشاط بإسمه كالمدير العام أو المؤقت أو وكيل خاص الذي يستطيع تمثيله و ذلك لطبيعة الشخص المعنوي الإعتباري إذا انه لا يستطيع ممارسة مهامه بنفسه، إنما يتصرف عن طريق أشخاص طبيعية تتمتع بالتفويض لتصرفه إذ أنه لا يمكن محاسبة الشخص المعنوي على خطأ موظفيه إذ لم يكن له سلطة لتمثيله.[3]

لذا و بإعتبار المنشأة المصنفة من الأشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة كانت غير مجسدة فإنها لا يمكن لها الأتيان بنشاطات إجرامية بنفسها،و إنما عن طريق أشخاص طبيعية يعبرون عن إرادتها .

1-لقمان يامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و علوم السياسية 2011،ص 109.

2-لقمان يامون،المرجعالسابق،ص109.

3-محي الدين بربيح: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد الثاني كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، جوان 2014،ص 245.

و عليه لإثبات المسؤولية الجزائية فيجب أولا الإثبات بأن الجريمة وقعت من شخص أو أشخاص طبيعية لهم علاقة بالمنشأة المصنفة ،ثانيا تبيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى المنشأة.

عند تحديد الشخص الطبيعي الذي تكون أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة يتم الرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة و المراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشأت المصنفة لحماية البيئة نجد أن الشخص المخاطب هو الشخص المستقل الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة و يستند إلى رخصة الإستغلال أو طلب التصريح بالإستغلال.[1]

1-ماحي فاطيمة الزهرة: مرجع سابق ،ص87.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة من إعتداءات الأشخاص المعنوية

نظرا لخصوصية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وتميز الجرائم البيئية عن باقي الجرائم الأخرى كان لزاما على المشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية خاصة لتنظيم عملية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية إلى غاية المحاكمة.

وللتفصيل في هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين :الأول تم فيه تناول القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي، أما المبحث الثاني تطرق إلى أهم التدابير الإحترازية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الاعتداءات على البيئة والعقوبات المقررة للجاني.

المبحث الأول :القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

تم تناول هذه المسألة في مطلبين اثنين :الأول يتطرق لمرحلة الضبط القضائي في المسائل البيئية من حيث الأشخاص المؤهلون قانونا لذلك، وأهم اختصاصاتهم، أما المطلب الثاني فخصص لمرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

المطلب الأول :الضبط القضائي في المسائل البيئية.

للتعمق اكثر في مسألة الضبط القضائي في قضايا البيئة تطلب ذلك ضرورة التطرق للأشخاص المخولين قانونا حمل هذه الصفة كفرع اول ،ثم تحديد اهم اختصاصاتهم ضمن هذا المجال في فرع ثان .

الفرع الأول :أشخاص الضبط القضائي في جرائم البيئة.

أولا : الأشخاص أصحاب الضبط العام :

طبقا لنص المادة 15 ق إ ج الأشخاص الذين لديهم صفة ضباط شرطة قضائية هم:

1/رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

حيث أنّ القانون يمنح صفة الضبطية القضائية لرئيس م ش ب بمجرد تنصيبه على رأس مهامه، وهدف ذلك ضمان علم السلطات العليا بأي تجاوزات للقوانين والقواعد التنظيمية في مختلف الميادين بما فيها البيئة التي قد ترتكب على مستوى إقليم البلدية سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين [1] ، وهذا لكون أنه ممثل السلطة الأقرب إلى عامة الناس والأكثر إحتكاكا بهم ومعرفة لمشاكلهم وتصرفاتهم، ويتم سحب هذه الصفة منه بمجرد انتهاء مهامه على رأس البلدية.الشرطة البلدية: حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على حماية المواقع الطبيعية و حماية الطابع الجمالي والمعماري وحماية الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء، وبهدف اعطاء المصداقية لدور الجماعات المحلية في حماية البيئة نص القانون على منح صفة شرطي حماية البيئة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية.[2]

وطبقا لقانون البلدية 11 – 10 المؤرخ في 2011/6/22 تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بموجب القانون، فهي هيئة لا مركزية تضمن

[1] المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر21 – 11 المؤرخ في 21-08-2021

[2] ا.احمد لكحل : مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية،مجلة المفكر،العدد7، كلية الحقوق ،بسكرة،2011، ص238

ممارسة حق المواطنة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، تتشكل هيئة مداولة تسمى م ش ب وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس م ش ب ينشطها الأمين العام1

لها دور هام وبارز في توفير الحماية اللازمة للمحيط البيئي على مستوى إقليم البلدية وهو ما يظهر من خلال نص المادة94/ 2من قانون 11 –11 :".. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[2].“

ويتجسد هذا الأمر ميدانيا من خلال الآليات المستحدثة في مجال حماية البيئة والتي تسمح لرئيس م ش ب بالتدخل تتمثل في:

_ وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من ظاهرة التلوث البيئي منها:

- المخطط البيئي المحلي.
- مخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.)
- مخطط تنموي سنوي أو متعدد السنوات يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة عليه والسهر على تنفيذه طبقا لنص المادة 107 من قانون 11- 10 [3].

_ المشاركة في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والمساهمة في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مشاريع في إقليم البلدية وهوما أكدته المادة 02 من قانون 22-17 المؤرخ في 2022/07/20المعدل والمتمم لقانون 06 – 07 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها حيث تنص:

“ تتم أحكام المادة 04 من قانون 06 – 07 بدون تغيير حتى أحد الأصناف الآتية:

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ...بدون تغيير حتى (مسالك الدراجات) .

يكون للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بعد وطني إذا كانت تشمل مناظر طبيعية نادرة أو رمزية تأوي مواطن وأنواعا حساسة ذات أهمية بيولوجية تؤدي وظائف إيكولوجية تتطلب حماية خاصة، كما تشمل مواقع متدهورة أو ملوثة تمت إعادة تأهيلها إلى مساحات خضراء[1].“

1 قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22-6-2011
[2] نص المادة 2/94 من نفس القانون
[3] نص المادة 107 من القانون نفسه

تنص المادة 123 من القانون 11- 10 :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها"[2].

نصت المادة 29 من القانون01 – 19 المؤرخ في12/12 /2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها: " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[3]."

اما المادة 31 من نفس القانون نصت على أنه :" يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس م ش ب، يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم ."[4]

وكذا المادة 33 من " :19 – 01 يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[5]."

[1] نص المادة 2 من القانون رقم 22-17 المعدل والمتمم لقانون 07-06 والمؤرخ في 2022/07/20 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها

[2] نص المادة 123 من نفس القانون

[3] نص المادة 29 من قانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها

[4].نص المادة 31 من قانون 01-19

[5] نص المادة 33 من القانون السابق

والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 06 المؤرخ في " :07/01/2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذا وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي :عند بلوغ مستويات الإعلام ومستويات الإنذارالمحددة في المادة 08 أعلاه أوإحتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني،أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، وكذا تدابير التقليص والحد من النشاطات الملوثة[1]."

وكذلك ما تعلق بحماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما طبقا لما نصت عليه المواد من 110 إلى 112 من قانون.10 – 11[2]

• وفي إطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة يشترط الموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة طبقا لنص المادة 114 من – 11 10.[3]

• العمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها.

• مكافحة الأمراض المتنقلة ومسبباتها والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور والاهتمام بصيانة طرقات البلدية وفقا لنص المادة 123 من قانون[4].10 – 11

اما قانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 19 -01في مادته 29 المؤرخ في 2001/12/12 ينص على مكافحة البلدية للتلوث الناشئ عن رمي النفايات المنزلية والصناعية وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية في إطار المخطط الولائي الشامل مع تحديد مواقع متخصصة في معالجتها[5] ، ويمكن إسناد هذه المهمة إلى أشخاص خاضعين للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شرط نموذجي حسب نص المادة 33 من[6] 01 – 19 .

ويعتبر رئيس البلدية بمثابة رئيس المخطط يخضع مباشرة لسلطة الوالي طبقا للمادة 31 من 19-01.

[1] نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/1/7 المتضمن ضبط القيم القصوي ومستؤيات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي

[2] المواد 110-111-112 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/6/22

[3] المادة 114 من نفس القانون

[4] المادة 123 من القانون نفسه

[5] المادة 29 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

[6] المادة 33 من نفس القانون.

أما قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05 –85 المؤرخ في02/16/ 1985 حيث يفرض على البلدية اتخاذ كافة الإجراءات وتدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة التلوث وضمان احترام القواعد الصحية والمشاركة في الأعمال الوقائية من لأمراض واتخاذ التدابير اللازمة ضد أي وباء[1].

وحسب المرسوم التنفيذي 94 – 279 المتضمن مكافحة تلوث البحرحيث يتولى الوالي ترأس لجنة " تل البحر الولائية " لمكافحة التلوث البحري وإحداث مخططات استعجالية[2].

المرسوم التنفيذي رقم06 – 02 المؤرخ في 2006/7/1 ينص في مادته 9 على صلاحيات الوالي في اتخاذ التدابير الهادفة لحماية الصحة العمومية والبيئية[3].

2/ضباط الدرك الوطني :

بموجب نص المادة 15 ق إ ج منحهم المشرع الجزائري هذه الصفة بغض النظر عن درجة الرتبة العسكرية أو نوعيه المهام الموكلة إليهم أو مدة الخدمة الميدانية.

3/ محافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني: وهذا مهما كانت مدة الخدمة أوالمهام المنوطة بهم طبقا للمادة 15 ق إ ج.

4/ضباط الصف في سلك الدرك الوطني:

اشترط فيهم المشرع الجزائري حتى يمنحهم هذه الصفة أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل خدمة، ويتم التعيين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بموافقة لجنة خاصة وفقا لما نصت عليه المادة 15 ق إ ج.

5/مفتشوا وأعوان الشرطة للأمن الوطني :

بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل بهذه الصفة، وتعيينهم يكون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة طبقا لنص المادة 15 ق إ ج.

[1] قانون رقم 5-85 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 1994 المتضمن مكافحة تلوث البحر.
[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المتضمن ضبط القيم القصوى السابق الذكر.

6/ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري :

حيث تمنع لهم هذه الصفة في حالات خاصة واستثنائية التي تمس بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

7/أعوان الضبط القضائي :

نصت عليهم المادة 19 ق إ ج وهم موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم هذه الصفة حيث أجاز المشرع الجزائري إمكانية إسناد بعض مهام الضبط القضائي تنفيذ لتفويضات جهة التحقيق وتلبية لطلباتها طبقا لنص المادتين 13 و 14 ق إ ج.

8/الولاة : في الحالات الاستعجالية طبقا لنص المادة 28 ق إ ج التي تهدد أمن الدولة مع ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية المختص في خلال 48 ساعة كحد أقصى[1].

ثانيا :الأشخاص أصحاب الضبط الخاص:

ويقصد بهم الأشخاص المؤهلون قانونا للبحث والتحري ومعاينة جرائم البيئة بصفة خاصة ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] حيث حددتهم المادة 111 منه حصرا كالآتي:

1/رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: حددتهم نص المادة 21 ق إ ج ونظم المهام المنوطة بهم المرسوم التنفيذي رقم – 11 127المؤرخ في 22/3/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات كل حسب رتبته الوظيفية كالاتي :

تنص المادة 57: "يكلف فريق الغابات تحت سلطة رئيسه السلمي، على الخصوص بما يلي:

- البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها.

[1] قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر 21-11

[2] المادة 111 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- المشاركة في عمليات حماية الثروة الغابية.
- المشاركة في مراقبة حركة المنتوج العادي ونشاطات الصيد.
- تأطير الحراسة على مستوى أبراج المراقبة."[1]

اما المادة 58 :" ...يكلف الفريق الرئيسي للغابات على الخصوص بما يأتي:

- البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها.
- تأطير وتنسيق فرق المراقبة والحماية والتدخل في إطار أجهزة حماية الغابات.
- الإشراف على تنفيذ الأشغال الغابية بكل أشكالها.
- القيام بأنشطة التحسين والإرشاد في مجال الوقاية ومكافحة كل أنواع الإتلاف في الوسط الغابي.
- القيام بدور المسهل في صياغة مشاريع التنمية الريفية."[2]

وفي المادة 64 : "يكلف مفتش فرقة الغابات، تحت سلطة رئيسه السلمي على الخصوص بما يأتي:

- البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها.
- ضمان مراقبة الممارسات الصيدية وحركة المنتجات الغابية .
- القيام بعمليات المراقبة الخاصة بتنفيذ الأشغال الغابية بكل أشكالها.
- المشاركة في تطبيق الإرشادات التقنية المحددة بالدراسات بالنسبة إلى نشاطاته.
- ضمان دور المسهل في صياغة مشاريع التنمية الريفية[3]."

والمادة" 65 : زيادة على المهام المسندة ...يكلف مفتش الغابات على الخصوص بما يلي:

- البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم الذي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها.
- الإشراف على عمليات الرقابة ومتابعة أشغال الحماية.

[1] نص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 المؤرخ في 2011/3/22 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة الغابات
[2] المادة 58 من نفس المرسوم التنفيذي
[3] المادة 64 من المرسوم التنفيذي السابق

- المشاركة في وضع تنفيذ جهاز ووقاية ومكافحة مختلف الآفات التي تهدد الثروة الغابية والحيوانات والنباتات.
- المشاركة في عملية الدمغ الغابي.
- المشاركة في نشاطات الإعلام والتحسين في إطار برامج التربية البيئية"[1].

المادة 66 : "..يكلف المفتش الرئيسي للغابات على الخصوص بما يأتي:

- البحث ومعاينة الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الغابات بتطبيقها.
- المشاركة في إعداد وتطبيق برامج الإعلام والتحسين الخاصة بالجوانب المرتبطة بحماية الثروة الغابية والتنمية الريفية المستدامة.
- الإشراف على عملية الدمغ الغابي.
- المشاركة في تطبيق الدراسات التقنية للمنشآت المعقدة أو مشاريع التنمية.
- وضع مخططات العمل في تطبيق برامج التنمية.
- المشاركة في أشغال البحث المطبق في المصالح المختصة."[2]

2/مفتشوا البيئة :

بعد أدائهم اليمين القانونية مهمتهم الأصلية والأصيلة متابعة ومعاينة كل صغيرة وكبيرة عن أي تجاوزات من أي نوع كانت في حق المحيط البيئي (بري، بحري، جوي) يخضعون لسلطة المديرية الولائية للبيئة، عليهم القيام بإعداد محاضر المخالفات والجنح المرتكبة من طرف أي شخص طبيعي كان أو معنوي، بعدها يتم إرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص في خلال 05 أيام التالية لإتمام المعاينة كحد أقصى طبقا لنص المادة 2/26 ق إ ج تحت طائلة بطلان الإجراء.

ومن بين المهام الموكلة لهم :

- متابعة مدى إحترام الأنظمة واللوائح المتعلقة بالبيئة.
- متابعة مدى إحترام المتعاملين الاقتصاديين لإزالة النفايات والحد من أخطارها.

[1] المادة 65 من المرسوم نفسه
[2] المادة 66 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر

- مراقبة ومعاينة الكائنات الحية من نباتات وحيوانات برية وبحرية لحمايتها من الاعتداءات[1].

3/موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 232 – 08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم حيث تؤكد المواد 3 و 4 و 5 منه على انه يعد من الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم : [2]

- أسلاك الإدارة المنتمين إلى شعبة البيئة :وتضم :سلك المهندسين، سلك المفتشين، سلك التقنين.
- أسلاك الإدارة المنتمين إلى شعبة تهيئة الإقليم :والتي تضم مهندسي تهيئة الإقليم.

ومن ضمن المهام المكلفة بها ما جاءت به المادتان 21 و 22 من نفس المرسوم:

- القيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية للعينات في الموقع أو المخبر.
- فحص وتقييم الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة.
- دراسة طلبات الرخص والتراخيص في المجال البيئي.
- إعداد وتنفيذ برامج وتدابير حماية المواقع الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية الهشة وتثمينها والمحافظة عليها.
- إعداد وتنفيذ برامج التحسس والتعميم والتربية البيئية.
- العمل على مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي.
- إعداد برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها وتحليل المعلومات البيئية[3].

أما المادة 23 منه تنص على أن من مهامها كذلك :

- الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال والتقارير حول البيئة.

[1] المادة 02/26 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/7/22 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم .

[3] المادتان 21 و 22 من نفس المرسوم التنفيذي

- متابعة وتنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة[1].

4/ضباط وأعوان الحماية المدنية:

من بين المهام المسندة لهم في المجال البيئي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 106 – 11 المؤرخ في03/06/ 2011القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية في مادتيه 74 و75 :

- دراسة ومتابعة المسائل المرتبطة بالوقاية من الأخطار الكبرى.
- المشاركة مع المصالح المعنية في تعريف قواعد حماية البيئة والدفاع المدني.
- دراسة وتحضير خرائط وطنية للأخطار البيئية.
- جمع وتحليل إحصائيات التدخلات في المجال البيئي[2].

5/متصرفوا الشؤون البحرية:

ويتمثلون في رجال البحر التابعين للإدارة البحرية التي تسير شؤونهم وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 350 – 96 المؤرخ في 1996/10/19[3] ، وقد صدر مرسوم رئاسي رقم – 96 437مؤرخ في 1996/12/1 والذي وضع قوانين تنظيمية لعمل الإدارة البحرية، وبموجبه أنشأت ثلاث هيئات:

- سلك التأطير يتكون من المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية مكلفين بإدارة الشؤون البحرية.
- سلك لمراقبة الشروط الأمنية للملاحة تتكون من مفتشي الملاحة والعمل البحري.
- سلك أعوان حراس الشواطئ مهمتها تطبيق القوانين والنظم تحت سلطة المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية.

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي السابق
[2] المادتان 74 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 11-106 المؤرخ في 2011/3/6 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية
[3] المرسوم التنفيذي 96-350 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن إنشاء الإدارة البحرية.

ومن المهام الاساسية لهذا الجهاز في الشأن البيئي البحري حماية المجال العمومي البحري والوسط البحري[1].

6/ضباط الموانئ :

ويخضع عملهم للمرسوم التنفيذي 01 – 02 المؤرخ في 2006/01/06 المتعلق بتحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، حيث أنه من مهامهم في مجال حماية البيئة ما يلي:

- اتخاذ إجراءات وقائية ضد التلوث بالزيوت عن طريق استخدام نماذج حساسة خاصة ووسائل التصوير الجوي.

- احتواء أي تشريعات عن طريق استخدام وسائل الإزالة والشفط ومواد كيميائية خاصة.

- على الموانئ والمواقع البحرية توفير المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب لتنظيف وإصلاح صهاريج الصابورة على أن يتم التخلص منها بشكل آمن في إطار المحافظة على البيئة البحرية.

- تخضع السفن للتفتيش والمراقبة من قبل ضباط الموانئ في كل ميناء للتأكد من مدى احترام السفن للمتطلبات التي تقتضيها هذه الأخيرة والواردة بمقتضى الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة والرواسب من السفن لسنة[2].2004

- تخضع السفن للرقابة لدى وجودها في محطة بحرية أو ميناء من طرف أخصائيين للتأكد من مدى احترام تطبيق المتطلبات التشغيلية، ومدى احترام قواعد مكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة وفقا لما جاءت به اللائحة 9 من المرفق 3 للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 "ماريول[3]."

7/أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ :

ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 17 -01 مؤرخ في 2017/01/02 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل، ولها عدة مهام في المجال البيئي طبقا للمادتين 10 و 11 منه كما يلي:

- السهر على الأمن العمومي بما فيها الأمن البيئي بعمل وقائي ردعي.

- معاينة الجرائم ومتابعة المخالفات بجميع أنواعها بما فيها البيئة.

[1] المرسوم الرئاسي 96-437 المؤرخ في 1996/12/1 المتضمن تنظيم عمل الادارة البحرية.
[2] المرسوم التنفيذي 02-01 المؤرخ في 2006/1/6 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وامنها
[3] الاتفاقية الدولية ماريول ،اللائحة 9، المرفق 3 ، سنة 1973 ،المتعلقة بمنع التلوث من السفن .

- جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية .

8/قواد السفن التجارية :

وفقا للقانون البحري وقانون حماية البيئة يعتبر ربان السفن ورجال الملاحة البحرية مسؤولون جزائيا عن أخطائهم المتسببة في تلويث البيئة البحرية[1].

9/الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 495 – 83 المتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمها، حيث يقوم خريجو المعهد بالمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إنتاج بيانات علمية بحرية تسمح بالتقييم والاستغلال السلميين للمواد البحرية والإدارة الساحلية الرشيدة.

وكذلك المساهمة في تنشيط بحوث علم المحيطات وذلك بتعزيز وتوطيد التعاون مع المؤسسات الوطنية الاقليمية والدولية، وتثمين نتائج البحث العلمي ونشر المعلومات العلمية والتقنية[2].

10/أعوان الجمارك:

وفقا لقانون الجمارك 17 –04 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 2017/02/16 تضطلع الإدارة الجمركية بدور هام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية، وزيادة جودة الخدمة الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين والأفراد، وكذا حماية البيئة، حيث تدعم هذا المسعى بتبني المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2019/2016 الذي جاء لعصرنة الإدارة الجمركية بما يواكب التطورات الحاصلة في العالم على جميع الأصعدة، كما تقوم إدارة الجمارك الجزائرية بتطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية التي أمضتها الجزائر، ومحاربة كل أشكال الخرق لهذه الاتفاقيات، وتعد الاتفاقيات متعددة الأطراف دليل واضح على إلتزام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة[3].

11/مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية:

[1] المادتان 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 2017/2 المتضمن تحديد مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل

[2] المرسوم التنفيذي 83-495 المؤرخ في 1983 المتضمن انشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمها

[3] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/2/16 المتعلق بالجمارك

ينظمها المرسوم التنفيذي 09-377 المؤرخ في 2009/11/16المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالديوان الوطني للاشارة البحرية حيث تتلخص مهامها في الحفاظ على البيئة طبقا لنص المادتين 19و20 منه بالمشاركة في اعداد الدراسات التقنية والعلمية الاقتصادية و إعدادها وتحليلها من أجل إتخاذ القرار المناسب في اطار حماية البيئة البحرية .[1]

12/قواد سفن علم البحار التابعة للدولة:

قائد سفينة علم البحار في الجزائر له دور مهم في حماية البيئة البحرية، يتمثل ذلك في الإلتزام بالقوانين الدولية والوطنية لمنع التلوث، والتعاون مع السلطات المحلية والدولية لتنفيذ إجراءات حماية البيئة مثل :معاهدة لندن حول إلقاء النفايات في البحر.

13/شرطة العمران وحماية البيئة :حيث تم منحهم صفة الضبطية القضائية بموجب المرسوم التنفيذ09-241مهامهم:

- متابعة تطبيق القوانين والمراسيم في مجال التعمير وحماية البيئة.
- منع تجاوزات البناءات الفوضوية دون رخص حماية البيئة.
- منع تجاوزات التعمير المضرة بصحة السكان والبيئة.
- تحرير محاضر الجنح والمخالفات في مجال التعمير مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة. [2]

14/ شرطة المياه:

تابعة لإدارة الموارد المائية تم تفعيلها بموجب قانون المياه 05 -12المؤرخ في 2005/06/04 والتي من مهامها البحث عن مخالفات وتجاوزات قانون المياه وتحرير محاضر بذلك. [3]

15/ شرطة المناجم:

ينظم عملها قانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم في مادته 4/41 " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات

[1] المرسوم التنفيذي 09-377 المؤرخ في2009/11/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المتضمن عمل الضبطية القضائية.
[3] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالموارد المائية.

المنجمية " ،أما المادة 42 : "يتولى مهندسوا شرطة المناجم المنشأ بموجب المادة 41 أعلاه مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.يسهر مهندسوا شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة، وإعداد التدابيرالوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية وحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها[1]."

أما نص المادة43 جاء: " يقوم مهندسوا شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية .

يخبر مهندسوا شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تقنيات التفجير."

وعليه تتكون شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من مهامهم:

- الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث واستغلال المناجم.
- تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الاستغلال المنجمي في إطار المحافظة على المحيط ضمان البيئي.
- ضمان احترام قواعد ومقاييس النظافة والأمن وشروط الاستغلال المنجمي وفقا للقواعد المعمول بها.
- المساهمة في الحفاظ على الموارد المائية الجوفية والسطحية .
- التبليغ عن كل تجاوز لأحكام وقواعد حماية البيئة.
- العمل على مراقبة وتنفيذ مخططات حماية البيئة والمساهمة في وضع تدابير وقائية من الأخطار المنجمية[2].

الفرع الثاني :اختصاصات الضبط القضائي:

عمل الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي أعمال الضبط القضائي في باقي الجرائم، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري عن طريق قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون البيئة 10 – 03 تم اختصاره في عملية التحقيق وتحرير المحاضر:

[1] المادة 42 من نفس القانون .
[2] المادة 43 من القانون السابق

أولا :التحقيق الاستدلالي:

هو مجموعة إجراءات قانونية تباشرها السلطات المختصة في إطار ما حدده القانون هدفه جمع الاستدلالات والبيانات والأدلة والإثباتات على كل اعتداء أو تجاوز لقانون البيئة والمراسيم التنظيمية والتنفيذية في المجال البيئي وبذلك تحضر ملف كامل متكامل عن الجريمة البيئية مهما كان تكييفها القانوني (جناية، جنحة، مخالفة)قبل بدء المتابعة القضائية[1].

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة في متابعة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة لابد أن تأخذ ذلك طابع السرية التامة طبقا لنص المادة 11 ق إ ج[2].

وتتم هذه المرحلة باتباع إجراءات قانونية منظمة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية كمايلي :

1/التنقل لمسرح الجريمة:

طبقا لنص المادة 42 ق إ ج يعد هذا الإجراء القانوني ذا أهمية قصوى في المحافظة على الآثار المادية للجريمة وحماية مسرح الجريمة من أي عبث، وإمكانية سماع أقوال بعض الحاضرين، ويكون ذلك بمجرد التبليغ عن الجريمة بالسرعة المطلوبة دون تأخير.

ويكون ذلك من طرف أفراد الضبطية القضائية للمكلفين بحماية البيئة في إطار تأدية مهامهم القانونية بغرض تسجيل أي مخالفة للتنظيمات والتشريعات البيئية وضبط الأشياء[3].

2/إجراء المعاينة الميدانية:

وهي الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويحدد آثار الجريمة، وجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وضبط الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومنه الإثبات المادي للأماكن والأشخاص (إثبات الحالة) ذات الصلة بالجريمة وهو ما أكدته

[1] د.علي شملال: الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب 2 ، التحقيق والمحاكمة، ط 3 ، 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16

[2] المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية

المادة 42 ق إ ج، وهذا كله غرضه تكوين فكرة لا لبس فيها عن الجريمة عن طريق مشاهدته وتحسسه للعناصر المادية للجريمة[1].

ومن الأمثلة الواقعية والميدانية لذلك ما نصت عليه بعض التشريعات التنظيمية لمختلف القطاعات منها:

تنص المادة 42 من قانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم: " يتولى مهندسوا شرطة المناجم للمنشأة بموجب المادة 41 أعلاه، مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

يسهر مهندسوا المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة، والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة، وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية والحث عند الحاجة أصحاب التراخيص للتكفل بها."

وأيضا نص المادة 43 : " يقوم مهندسوا شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية..." .

أما في المادة 44 :" يمكن مهندسي شرطة المناجم في إطار صلاحياتهم، وفي أي وقت، القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي، والمنشآت الملحقة بها. [2]

كما يمكنهم اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم

ومثال ذلك:

- محضر معاينة قامت بتحريره لجنة متعددة الأطراف بإحدى بلديات ولاية المدية بعد الانتقال إلى إحدى المحاجر الخاصة أين تم تسجيل عدة مخالفات للتشريع والتنظيم البيئي في هذا المجال كما يلي:

[1] مجلة العلوم المالية والادارية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1 ، ديسمبر 2017، ص 579

[2] المواد 42 و 43 و 44 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/2/24 المتضمن قانون المناجم

- عدم احترام شروط تصفية مياه غسل الحجارة عند صبها في الوادي المحاذي للمحجرة نظرا لعدم وضع حاجز مائي وفق المعايير القانونية للمياه الملوثة مما تسبب في تلوث كبير في مياه الوادي على مسافة 7 كلم وهذا ما تسبب في أضرار للبيئة المحيطة به من حيوانات ونباتات.

- عدم استعمال تجهيزات مخصصة للتقليل من الغبارفي الهواء المنبعث من آلات المحجرة ما سبب ضرر كبير للغطاء الغابي والنباتي المجاور.

- استعمال متفجرات أكثر من اللازم والمحدد قانونا ما أثر سلبا على المياه الجوفية وسكنات المواطنين.

- عدم احترام دفتر شروط إمتياز استعمال الموارد المائية. [1]

- محضر معاينة سجلته وحررته الجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لولاية المدية بعد القيام بزيارة تفقدية لمحجرة بإحدى البلديات بإقليمها بتاريخ 2015/05/20 في إطار متابعة برنامج الوقاية من الأمراض المتنقلة بعد زيارة ميدانية وبعد المعاينة والتفتيش سجلت عدة ملاحظات:

- عدم تزفيت المسلك المؤدي إلى المحجرة ما تسبب في الإضرار بالمحيط البيئي للطريق بسبب الغبار وتطاير الأتربة الناتج عن حركة الشاحنات.

- أحواض الترسيب الموجودة في المحجرة غير مهيأة وفق المعايير القانونية ما أدى إلى تلويث مياه الوادي المجاور.

- قيام المستغل ببناء حاجز مائي لتوقيف مجرى الوادي بشكل مخالف لقانون المياه 12-05 لاسيما المادتين 10 و 11 منه.

- عدم استعمال تجهيزات لتصفية الغبار الناتج عن عمليات تكسير الحجارة[2].

3/أخذ العينات وإرسالها للمختبر:

يقتضي إثبات جرائم التلوث البيئي التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمفرزات الصناعية، وهذا ما يتطلب أخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أو المواد الناتجة عنها مهما كانت حالتها، غازية، سائلة، صلبة وتحليلها في مخابر معتمدة وفق المقاييس المعمول

[1] محضر معاينة : ملحق رقم 1
[2] محضر معاينة :ملحق رقم 2

بها وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93 – 160 المؤرخ في: 1993/07/10:

" تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل..."[1] .

وكذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 المؤرخ في 1993/07/10 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: " خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتش البيئة.

وتخضع أخذ العينات لآجال وإجراءات يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها[2]."

والغرض من هذا الإجراء:

- التأكد من وجود مخالفة القوانين والتنظيمات البيئية من طرف المنشأة المصنفة باستعمال الفحص والمشاهدة الميدانية من طرف عناصر الضبط القضائي بالاعتماد على أجهزة ووسائل متطورة خاصة.
- تحديد وقت ارتكاب المخالفة وظروفها وأسبابها.
- تحديد الآثار السلبية وحجم الأضرار البيئية.
- تقدير ما يمكن اتخاذه من إجراءات أولية للحد من الأضرار أو إيقافها ولو مؤقتا.
- البحث عن حلول مناسبة لمعالجة التأثيرات والأضرار السلبية الناتجة عن المخالفة[3].

4/تحصيل المعلومات والأدلة والإثباتات:

ويتم ذلك عن طريق سماع الشخص المبلغ أو شهادة الشهود في عين المكان، وأيضا استجواب مستخدمي ومسؤولي المنشأة المصنفة.

[1] نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 1993/7/10 المتضمن
[2] نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 1993/7/10 المتضمن تنظيم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو
[3] مجلة العلوم المالية والادارية السالفة الذكر، ص 579.

ويتم ذلك أيضا بالنتائج المحصل عليها من أجهزة الرصد والقياس للتربة والهواء والماء المتطورة الخاصة بتحديد نوع ودرجة التلوث سواء كان سطحي أو جوفي أو هوائي أو الضجيج و حتى الحيواني والنباتي في المحيط المجاور للمنشأة.

5/اتخاذ تدابير أمنية واحترازية:

طبقا لنص المادة 2/45 ق إ ج:" لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها ".

. حيث أنه وبناء على ذلك من بين المهام الأساسية في التحقيق من طرف رجال الضبط القضائي ما يلي:

- اتخاذ ما يناسب من إجراءات قانونية بهدف المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة والآثار. [1]
- حجز الأشياء والوسائل والآلات التي قد تكون استعملت في ارتكاب الجريمة البيئية.
- الاستعانة بالخبراء في المجال البيئي لأخذ العينات وتحديد الأضرار البيئية طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي.93 – 165 .
- وضع حراسة على أماكن الجريمة إلى حين استكمال التحقيقات. [2]

ثانيا :تحرير محاضر التحقيق :

1/أهميتها:

طبقا لنص المادة 18 ق إ ج يتوجب على عناصر الضبط القضائي تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص في حال وجود جناية أو جنحة بيئية وتزويده بتلك المحاضر مع المستندات والأشياء المحجوزة. [3]

وتنص المادة 1/101 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية ".[4]

[1] المادة 2/145 من قانون الاجراءات الجزائية .
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 السابق الذكر.
[3] نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .
[4] المادة 1/101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وحتى تكتسب محاضر الضبطية القضائية حجية قانونية لابد من توافرها على شروط طبقا للمادة 214 ق إ ج:

" لا يكون المحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه من موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[1].

وتنص المادة 215 ق إ ج:

" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[2]

وتتمتع هذه المحاضر المحررة من طرف رجال الضبط القضائي في المجال البيئي بحجية نسبية قابلة لإثبات العكس متى توافرت أدلة بخلاف ذلك بالكتابة أو شهادة الشهود طبقا لنص المادة 216 ق إ.ج:

" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".[3]

2/شروطها: من اهمها مايلي:

- تحرير المحضر في الشكل القانوني الصحيح.
- يجب تحريره من طرف أحد عناصر الضبط القضائي بمناسبة مباشرته لمهامه وفي إطار اختصاصه.
- يجب أن يتم تحرير المحضر من طرف عنصر الضبطية القضائية بناءا على ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

3/البيانات:

أما عن البيانات الواجب توافرها في محاضر الضبط القضائي حتى تنتج آثارها القانونية:

- تحديد الجريمة المرتكبة مع وصفها الدقيق.
- تحديد مكان وزمان وتاريخ ارتكاب الجريمة البيئية.

[1] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 215 من نفس القانون .
[3] المادة 216 من القانون نفسه .

- ذكر الهوية الكاملة للجاني وأوصافه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- ذكر المعلومات الخاصة بمحرر المحضر (الهوية، الصفة، توقيعه) مع ضرورة قيد كل ذلك في السجل الذي يمسكه.
- ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراءات وإقفال المحضر.
- تحديد نوع وطبيعة المحضر إن كان تفتيش أو معاينة أو سماع أقوال أو إنابة قضائية[1].

المطلب الثاني : قواعد تحريك الدعوى العمومية.

في إطار ضمانات المحاكمة العادلة أقر المشرع الجزائري مجموعة إجراءات قانونية خاصة بتحريك الدعوى العمومية تبدأ بتحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق وتنتهي بالمحاكمة.

وللتفصيل أكثر في الموضوع تم تناوله في فرعين :الأول بعنوان " دور النيابة العامة والجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي على جرائمه البيئية "، أما الثاني بعنوان " تحديد الجهة القضائية المختصة والتمثيل القضائي للشخص المعنوي".

الفرع الأول : دور النيابة العامة والجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي.

أولا :دور النيابة العامة :

طبقا لنص المادة 29 ق إ ج تعتبر النيابة العامة الحامية والممثلة لحق المجتمع أمام القضاء، فمهمتها الأساسية إجراء تحقيق قضائي معمق والمرافعة باسم الشعب للمطالبة بالتطبيق الصارم للقانون[2]، ويتلخص هذا الدور فيمايلي:

1/ تلقي الإخطارات والشكاوى بالجرائم البيئية :

حتى تبادر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لابد من إخطارها عن طريق الضبطية القضائية بإحالة ملف الضبطية إليها، وإما عن طريق شكوى من طرف الجهة المتضررة أو الجمعيات البيئية المعتمدة.

أ /التبليغ:

[1] د. حديد وهيبة: معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005 – 2008 ، ص 40

[2] نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية

تنص المادة 32 ق إ ج" :يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته حيز جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ".[1]

وعليه وجب على كل شخص طبيعي أو معنوي كان، ذا مصلحة أو لا مصلحة له، سواء في إطار تأدية مهامه أو بسببها على علم بجريمة معاقب عليها قانونا ضرورة إخطار السلطات العمومية المختصة بهدف حماية المحيط البيئي للمجتمع والصحة العمومية من كل خطر محدق.

ب /الشكوى:

تعرف على أنها :"إجراء قانوني يباشره المجني عليه شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني يبلغ بموجبه النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة ألحقت به ضررا ماديا أو معنويا من أجل المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الجاني ومعاقبته بما يستحق وحصوله على التعويض المناسب وهذا في حالات محددة حصرا بالقانون ".

أما المادة 68 /2ق إ ج تنص :" وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة."

من خلال هذا النص نجد أنّ المشرع الجزائري أكد على ضرورة كتابة جميع إجراءات التحقيق وإعداد ذلك في محاضر رسمية في خلال جميع مراحل التحقيق : معاينات، سماع شهود واستجواب ، إجراء خبرة قضائية بما فيها الشكوى حتى تكتسب الجدية والقوة القانونية في تحريك الدعوى العمومية وتمكين الخصوم من الإطلاع على فحواها ومناقشتها[2].

2/تحريك الدعوى العمومية:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الإستدلالي لجمع الأدلة والإثباتات والمعلومات عن الواقعة الجرمية من طرف الضبطية القضائية، تقوم هذه الأخيرة بإرسال ملف التحقيق إلى النيابة العامة مرفقا بجميع المستندات والمحجوزات من أجل دراسته واتخاذ ما يلائم من إجراءات قانونية باعتبارها سلطة ملائمة ومباشرة للدعوى العمومية، ففي حال قررت المتابعة الجزائية في مواجهة الجاني لابد لها من اتباع مجموعة إجراءات قانونية كما يلي:

[1] المادة 32من قانون الاجراءات الجزائية
[2] المادة 2/68 من قانون الاجراءات الجزائية

أ /تقديم طلب افتتاحي:

ويقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي ينعقد بموجبه اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى بعد تلقيه طلب مكتوب مرسل إليه من رئيس النيابة العامة[1].

فإذا كانت الواقعة تشكل جناية فإنه لا غنى للنيابة العامة عن هذا الإجراء[2] ، أما في حال شكلت جنحة فإنها تتمتع بسلطة الملاءمة[3] والمباشرة بحفظ الملف أو إرساله مباشرة إلى المحكمة المختصة عن طريق المثول الفوري أو تحرك الدعوى العمومية بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل الدعوى.

أما نص المادة 1/67 ق إ ج " :لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

أي أنّ قاضي التحقيق ليس له التدخل في الدعوى العمومية إلا بعد تلقيه طلب افتتاحي بذلك من قبل النيابة العامة مهما كانت خطورة الجريمة ووصفها القانوني [4].

ب /إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق:

طبقا لنص المادة 65 ق إ ج :وفقا للقواعد العامة في ق إ ج:

1 –الاستجواب والمواجهة:

وهو أول خطوة لقاضي التحقيق في كافة الجرائم بما فيها الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، حيث يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الهوية الكاملة للجاني الشخص المعنوي بحضور ممثله القانوني أو محاميه.

ويقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا ومجابهته بالأدلة القائمة ضده[5].

2 – سماع الشهود:

[1] د علي شملال : الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الثاني،التحقيق والمحاكمة ،الطبعة 3، 2017، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ص 40
[2] المرجع السابق: ص 41
[3] المرجع نفسه : ص 41
[4] المادة 1/67 قانون الجراءات الجزائية
[5] د . علي شملال : المرجع السابق، ص 52

وهي تقرير صادر عن أشخاص خارج الخصومة ولا مصلحة لهم في الدعوى بحيث يدلون أمام قاضي التحقيق بما رأوا أو سمعوا بأنفسهم بصفة مباشرة طبقا لنص المادة 88 ق إ ج وهذا كله بعد أدائه اليمين القانونية[1].

3 – الانتقال للمعاينة:

وهو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب التقاضي قاضي التحقيق إلى مكان اقتراف الجريمة من أجل الوقوف شخصيا على مسرح الجريمة ومشاهدة الأماكن مباشرة وتحديد ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو المؤثرات الخارجية وفي حال الانتقال للمعاينة خارج اختصاصه الاقليمي عند ضرورات التحقيق يكون عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص والذي سينتقل إلى المعاينة في دائرة اختصاصه طبقا للمادة 57 ق إ ج ويبقى هذا الإجراء يبقى تقدير مدى ضرورته لقاضي التحقيق[2].

4 –التفتيش:

وهو إجراء قضائي من طرف قاضي التحقيق نظمه المشرع الجزائري في المواد 44 إلى 47 ومن 81 إلى 83 ق إ ج، حيث يتولاه قاضي التحقيق شخصيا أو من طرف ضابط شرطة قضائية بموجب إنابة قضائية وفقا للشروط المحددة في المواد 45 إلى 47 ق إ ج[3].

5 – حجز الأشياء وضبطها:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إمكانية حجز وضبط المستندات والوسائل والآلات المستعملة من طرف الشخص المعنوي في الجريمة البيئية عن طريق تشميعها وختمها سواء كانت مملوكة للجاني أو الغير[4].

6– إجراء الخبرة القضائية:

ويقصد بها إبداء رأي فني من مختص فنيا في مسألة مرتبطة بالدعوى طبقا لنص المادة 1/ 143ق إ ج [5] ، حيث أنه قد لا تكفي المعاينة والملاحظة المادية خاصة في الجرائم البيئية نظرا

[1] نفس المرجع السابق: ص 55 ، 56
[2] علي شملال : المرجع السابق : ص 59 ، 60
[3] المواد من 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية
[4] د. علي شملال: المرجع السابق، ص 63،64
[5] المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية

لخصوصيتها واتساع مسرحها وتنوعه بل لابد من أخذ عينات وإرسالها إلى التحليل المخبري ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالصيد البري 07 – 04 حيث تعرف العينة أنها " :كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو منتوج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان[1]."

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 138 – 06 المنظم لإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة حيث تعرف اقتطاع عينات حسب المادة 14 منه" :تتضمن مراقبة الإنبعاثات الجوية معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها ." [2]

وهذا الإجراء لابد أن يكون وفق المعايير والمقاييس والكيفيات القانونية حتى تمنح لها القيمة القانونية وتصبح دليل إثبات قضائي يمكن لقاضي الحكم الأخذ به لإصدار أحكامه عن طريق انتداب خبير.

ج / تدابير التحقيق:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 4 ق إ ج حدد المشرع الجزائري بعض التدابير الإحترازية التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدبير واحد فأكثر عند الضرورة كإجراء احتياطي في مواجهة الشخص المعنوي محل التحقيق أهمها ما يلي:

ج.1 . إيداع كفالة:

وهو مبلغ مالي يدفعه المتهم بارتكاب جريمة لدى كتابة ضبط المحكمة يحدده الجهة القضائية المختصة عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام بالنظر إلى جسامة المخالفة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بغرض رفع الإيقاف عنه وهذا ما أكدته المادة 88 من قانون 10 – 03 المتعلق بحماية البيئة بنصها على:

" عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، للأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها الجهة القضائية.

[1] نص المادة 2 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد البري

[2] نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام ق إ ج ".[1]

وحسب نص المادة 52 من القانون 10 – 03 المخالفات في حق البيئة المرتكبة من الشخص المعنوي الذي يمكن اتخاذ إجراء الكفالة المالية كتدبير احتياطي ما يلي:

- صب أو غمر مواد في قاع البحر يمكنها إلحاق أضرار بالصحة العمومية والبيئية البحرية.
- رمي أو غمر مواد في البحر تؤثر بالسلب على الصيد والتجارة البحرية وتربية المائيات.
- تفريغ أو إلقاء مواد تؤثر سلبا على القيمة الترفيهية والجمالية للبحر وحتى المناطق الساحلية وقدراتها السياحية[2].

ج.2 .تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية:

وتتمثل في تخصيص مبلغ مالي كضمان لحقوق الضحية المتضرر من الجريمة البيئية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

ج.3 .المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني مع مراعاة حقوق الغير.

ج.4. المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وفي حال مخالفة الشخص المعنوي للتدبير المتخذ ضده من طرف قاضي التحقيق بغرامة مالية تقدر ب 100 ألف إلى 500 ألف دج من طرف هذا الأخير بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الأخيرة من 65 مكرر 4 ق إ ج. [3]

ثانيا :دور الجمعيات البيئية:

طبقا لنص المادة 02 من قانون 06 – 12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالجمعيات على أنها " :تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

[1] نص المادة 88 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[2] المادة 52 من نفس القانون .
[3] المادة 65 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها " .[1]

بعد انعقاد المنتدى الوطني الاول للحركة الجمعوية لحماية البيئة من 1 الى 1988/8/8 بولاية جيجل توصلت الجماعات العاملة في ميدان حماية البيئة الى الاعلان عن ناسيس الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة و انتخاب مكتب وطني من قبل كل الجمعيات الولائية.[2]

ففي دستور 1989 في مادته 40 اعتبرت حرية إنشاء جمعيات من ضمن الحريات الأساسية المكفولة للمواطنين الجزائريين ومنه إصدار قانون الجمعيات.31 – 90

أما دستور 2008 في مادته 41 أكدت على حرية التعبيرر وإنشاء الجمعيات، وكذلك مادته 43 نصت على حق إنشاء الجمعيات وضمانه للمواطن بهدف تطوير الحركة الجمعوية وتحسين علاقة الإدارة بالمجتمع. [3]

أما من حيث التشريع البيئي فقد صدر أول قانون بيئي سنة 1983 جزائري والذي خول حق إنشاء جمعيات بيئية مهمتها الأساسية للمساهمة في حماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا من حيث الممارسة الميدانية لمهامها إلى غاية صدور قانون 10 – 03 المؤرخ في 19/7/2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن فصلا كاملا حول تنظيم كيفية تدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي، حيث أقر المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بدور توجيهي ودور قضائي في الوقت ذاته.

أي أنه بالإضافة إلى حقها في المشاركة في الأنشطة والتظاهرات البيئية وإبداء رأيها في الموضوع، كذلك أصبح لها حق التقاضي والمتابعة القضائية لأي معتد على المحيط البيئي مهما كانت صفته (طبيعي أو معنوي) . [1]

[1] نص المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالجمعيات

[2] ا.احمد لكحل :النظام القانونى لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ،2015 ،ص404،405 .

[3] د. فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 173

أما فيما يتعلق بتدخل الجمعيات البيئية في المتابعة القضائية للمعتدين على المحيط البيئي من أشخاص طبيعيين أو معنويين فهي تجسيد لفكرة إلتزام جميع أفراد المجتمع بحماية البيئة والسبيل الأنسب للوصول إلى الهدف المنشود، لأنّ إرادة أفراد مجتمعين أفضل وأجدى من إرادة فرد واحد في تحقيق النتائج المرجوة من اللجوء إلى القضاء سواء كان ذلك باسمها أو باسم الغير أو باسم منتسبيها من أجل الضغط على المعتدين على المحيط البيئي لتصحيح أخطائهم. [2]

فتتمتع الجمعيات البيئية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يضمن لها حق التقاضي والتأسيس طرف مدني في الدعاوى العمومية المتعلقة بالبيئة.

ومن جملة المهام المنوطة بها ما يلي:

• طبقا لنص المادة 35 من قانون 03–10تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة بالمساعدة على إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به. [3]

• أما المادة 36 من نفس القانون فهي تنص على حق الجمعيات البيئية في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة دون استثناء. [4]

• وكذلك لها حق الدفاع عن المصالح الجماعية بالتأسيس طرف مدني ضد كل من يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمحيط البيئي طبقا لنص المادة 37 من .03–10 [5]

• وأيضا تنص المادة 38 من القانون نفسه على أنه يمكن تمثيل الأشخاص الطبيعيين المتضررين من انتهاك البيئة شخصان فأكثر عن طريق تفويض كتابي أمام القضاء برفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر لصالح الطرف المدني. [6]

• ونص المادة 74 من قانون 29 – 90 المؤرخ في1/12/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير:" يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة

[1] فاروق اهناني ، رابح لعروسي: الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر وفق قانون 10/03، مجلة الخقيقة والعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 18، العدد 1 ، مارس 2019، ص 325

[2] أحمد داود رقية: حق جمعيات البيئة في اللجوء الى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، ص 69

[3] المادة 35 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[4] المادة 36 من القانون السابق.

[5] المادة 37 من نفس القانون.

[6] المادة 38 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير."

أي أنّ المشرع أعطى للجمعيات المعتمدة حق التأسيس طرف مدني ضد كل ما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الخاص بالتهيئة والتعمير. [1]

وغرض المشرع الجزائري من كل هذا هو تجسيد وترسيخ الحماية التشاركية للبيئة من طرف الجميع، وأيضا حتى تكون مساهمة الجمعيات في حماية البيئة فعالة في الميدان عن طريق كشف الجرائم البيئية ومتابعتها قضائيا، ومنه نشر الوعي البيئي وسط أفراد المجتمع يتوضح مدى خطورة نتائج الإعتداءات المتزايدة على المحيط البيئي.

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة وتمثيل الشخص المعنوي أمامها:

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي واكتمال ملف الجريمة يكون على النيابة العامة إحالة الدعوى على المحكمة المختصة من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة في الدعوى العمومية الممثلة في مرحلة التحقيق القضائي وإصدار الحكم النهائي من طرف قاضي الحكم المتخصص.

وتم التطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين :الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم البيئة فرع أول، والفرع الثاني كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.

أولا :الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم البيئة.

تنقسم إلى نوعان كما يلي:

1 /جهات قضائية ذات اختصاص عام:

وفقا لنص المادة 65 مكرر ق إ ج " :تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ". [2]

[1] المادة 74 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1 المعلق بالتهيئة والتعمير
[2] نص المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

وعلى هذا الأساس النظر في الدعاوى العمومية يؤول لاختصاص المحاكم الجنائية العادية كأصل عام بما فيها الدعاوى المتعلقة بالجرائم البيئية.

ويتحدد اختصاصها النوعي والإقليمي وفقا للقواعد العامة للاختصاص الواردة في ق إ ج بما فيها الجرائم البيئية. [1]

/1الاختصاص النوعي:

يخضع للقواعد المنصوص عليها في ق إ ج، بحيث يعتبر نوع الجريمة أحد المعايير التي على ضوئها اختصاص الجهة القضائية التي تفصل في الموضوع من حيث إذا تمثلت في جناية (محكمة جنايات) أو جنحة أو مخالفة (محكمة الجنح)وهو ما يطبق كذلك بالنسبة للجرائم البيئية، ويتم تحديد نوع الجريمة من خلال درجة العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات كما يلي:

1– الجنايات:

وتتمثل في الجرائم التي أعطاها المشرع الجزائري وصف الجناية وكذلك الجنح المرتبطة بها وعليه فهي من اختصاص محكمة الجنايات وفق قانون العقوبات.

2– الجنح والمخالفات:

فهي مجموع الجرائم التي أعطاها المشرع وصف جنحة أو مخالفة ذات خطورة محدودة وفق القواعد العامة في قانون العقوبات. [2]

2 /الاختصاص المحلي (الإقليمي) :

تنص المادة 65 مكرر 1 ق إ ج " :يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

ومن خلال هذا النص يمكن القول أنّ الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بما فيها الجرائم البيئية يتحدد بالطرق التالية:

[1] المادة 65 مكرر 1 من نفس القانون
[2] المادة 65 مكرر 1 / 2 من قانون الجراءات الجزائية

1 –مكان ارتكاب الجريمة.

2 –مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

3 –محكمة دعوى الأشخاص الطبيعية المتابعة في نفس الوقت مع الشخص المعنوي. [1]

2 /جهات قضائية ذات الاختصاص الخاص:

نظرا للسياسة الجنائية المعاصرة والتي تتماشى مع التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة في أغلب دول العالم، هو ما يفرض إنشاء محاكم متخصصة تعالج قضايا محددة دون سواها حتى تكون أكثر دقة في عملها وجدية في أحكامها.

وسبب الإنتشار الواسع للجرائم البيئية وتزايدها وارتباطها المباشر مع التنمية الاقتصادية والبشرية للمجتمعات فإنه لابد من إنشاء هيئات قضائية متخصصة بالفصل في المسائل البيئية حتى تؤدي عملها بشكل يتماشى مع مبدأ المحاكمة العادلة. [2]

لكن في الواقع نجد المشرع الجزائري لا زال مترددا في الأخذ بهذه السياسة وعصرنة قطاع العدالة بشكل عام إلا في بعض القطاعات دون المسائل البيئية على الرغم من صدور تعليمة وزارية من وزارة العدل سنة 2017 تحت رؤساء المجالس القضائية على ضرورة استحداث غرفة في كل مجلس قضائي مهمتها النظر في القضايا المتعلقة أساسا بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة.

ثانيا :التمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية.

تعد مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية أمرا بالغة الأهمية، فالمشرع الجزائري بعد إقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 وضع كذلك قواعد إجرائية خاصة تتعلق بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 حيث استحدث نصوصا خاصة، تبين كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية والذي يكون من طرف ممثله القانوني المتمثل في الشخص الطبيعي صاحب تفويض لتمثيل الشخص المعنوي محدد في قانونه الأساسي والذي كان حاملا لهذه الصفة عند بدء المتابعة.

[1] المادة 65 مكرر 1 / 1 من نفس القانون

[2] باديس الشريف : الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية ، اطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2019/2018 ، ص 173

أما في حال تم تغيير هذا الممثل القانوني أثناء سير إجراءات الدعوى فإن خلفه ملزم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 2 ق إ ج.[1]

أما نص المادة 65 مكرر" 3: إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي."

أي أنه في الحالات الإستثنائية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضائي يكون من طرف وكيل معين قضائيا.[2]

ومن خلال استقراء نص المادة 92 من03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في حال ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة بأمر صادر من مالكه أو مستغله أو لم يصدر كتابا بعدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، فهو من يتحمل المسؤولية الجزائية ومنه المتابعة الجزائية عن جميع المخالفات البيئية المرتكبة[3].

المبحث الثاني :الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي على الجرائم البيئية.

تم التطرق في هذا المبحث إلى التدابير الأمنية الإحترازية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية والحد من مخالفات الشخص المعنوي للأنظمة والقوانين المعمول بها خاصة البيئية منها كمطلب أول من خلال استقراء القواعد العامة في قانون العقوبات وكذا القواعد الخاصة بالبيئة في قانون 10–

[1] المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية
[2] المادة 65 مكرر 3 من القانون السابق
[3] المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما المطلب الثاني فهو مخصص لأنواع العقوبات المختلفة التي قد تسلط على الشخص المعنوي المخالف للقوانين والتنظيمات المعتمدة في مختلف المجالات كآخر حل يمكن اللجوء إليه.

المطلب الأول :التدابير الوقائية والإحترازية في قضايا البيئية:

تعرف على أنها مجموعة إجراءات وقائية أوجدت لحماية المصلحة الاجتماعية من الأخطار المختلفة التي تهدد المجتمع سواء كان من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين في جميع مجالات الحياة بما فيها البيئية وهذا قبل اللجوء إلى فرض العقوبات التي قد تكون نتائجها عكسية.

الفرع الأول :التدابير الوقائية ضمن القواعد العامة للقانون:

تتمثل في مجموع الإجراءات الوقائية المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي والتي تمس نشاطه المهني مباشرة ونذكر منها ما يلي:

أولا: إيقاف نشاط الشخص المعنوي المخالف للقوانين والقواعد التنظيمية للبيئة لمدة زمنية محددة بهدف تفادي التمادي أكثر في ممارساته وتصرفاته التي تؤثر سلبا على المحيط البيئي والإيكولوجي ،وهي ذلك تعتبر بمثابة عقوبة الحبس المطبقة على الأشخاص الطبيعيين.

ثانيا: طرد الشخص المعنوي الأجنبي من أرض الوطن في حال رفض الإمتثال للقوانين والأنظمة حيث أن القانون الدولي لا يعترف للدول بالسيادة على اقليمها ويعطيها الحق في تنظيم إقامة الاجانب على اراضيها، الا أن الجزائر لها حق إبعاد الاجانب والزامهم بمغادرة البلاد وفقا لسلطتها التقديرية حماية لمصالحها الداخلية والخارجية هذا مع مراعاة الواجبات الانسانية وكرامة الاجنبي، دون تعسف او سوء نية في خال الاخلال بالامن والنظام العام.

وتنص المادة 30 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/6/25 المتعلق باقامة الاجانب في الجزائر: " علاوة على الاحكام المقررة في المادة 3/22 أعلاه فإن ابعاد الاجنبي خارج الاقليم الجزائري يمكن ان يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات التالية:

- اذا تبين للسلطات الادارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام او الامن العام للدولة.
- اذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب اركابه جناية أو جنحة.

- أذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لاحكام المادة 1/22و2 أعلاه ما لم يثبت تأخره لقوة قاهرة."[1]

ثالثا: تقييد إقليم ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه دون الخروج عنه: ويكون ذلك باتباع القوانين والتشريعات المحلية المعمول بها ، وقد يشمل ذلك الحصول على التراخيص المطلوبة ، وفرض الالتزام بالقواعد المحددة للنشاط، والتأكد من جميع العمليات التي يقوم بها ضمن الاطار القانوني المحدد والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في هذا الخصوص حى يسير عمله في إطار الشرعية مهما كان نوعه.

الفرع الثاني : التدابيرالوقائية في القوانين ذات الصلة بالبيئة :

أولا : التدابير الوقائية في التشريع البيئي : الى جانب اسلوب الردع وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم ،فهي اجراء استباقي هدفها وقائي لحماية البيئة من مختلف بالاخطار المحدقة بها.2

1/ المبادئ العامة في قانون 10-03 المتعلق بحملة البيئة في إطار التنمية المستدامة : كما يلي :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : و ذلك تجنب الأشغال التي تكون نتائجها الكارثية على المحيط البيئي المجاور بجميع أضعافه .

- مبدأعدم تدهور الموارد الطبيعية : ويكون ذلك من خلال الزام المنشأة المصنفة باحترام الطبيعة بجميع مكوناتها (أرض ، هواء ، ماء) و منع اسرار الأعمال الملونة للبيئة تفاديا لتفاقم الوضع .

- مبدأ الاستبدال : والذي بمقتضاه يعمل على تغير النشاط الذي يكون ضرر كبير على المحيط البيئي و بآخر تلويثا حتى و إن كان ذا تكلفة مرتفعة ما دام يناسب القيم البيئية المحيدة قانونيا .

- مبدأ الإدماج : و هو الأخذ في الحسبان ترتيبات حماية المحيط البيئي من كل تلويث ضمن المخططات الخاصة بتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية .

- مبدأ الحيطة : و يعني ضرورة عدم التأخر في اتخاذ تدابير استباقية لتجنب الكوارث البيئية هذا في حال لم تتوافر تقنيات ووسائل متطورة وحديثة لمجابهة التأثيرات البيئية السلبية .

[1] نص المادة 30 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/6/25 المتعلق باقامة الاجانب في الجزائر
[2] ا.احمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2014،ص226

- مبدأ تلوث الدافع : و يقصد به تحميل كل شخص طبيعي او معنوي مسؤولية التلوث البيئي الناتج عن قيامه بنشاطات إنتاجية أو صناعية و ذلك عن طريق فرص غرامات مالية على المخالفين وفق القانون مع ضرورة إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية .

- مبدأ الإعلام و المشاركة : و هو ضمان حق كل مواطن في معرفة حقيقة حالة محيطه البيئي الذي يعيش فيه ، و أيضا ضمان حق كل مواطن في معرفة حقيقة حالة محيطه البيئي الذي يعيش فيه ، و أيضا ضمان حقه في المساهمة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق بيئة نظيفة في إطار التنمية المستدامة [1].

2/- تدابير وقائية ضمن قوانين مختلفة :

1- في قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 حيث تضمن في مواده عدة إجراءات و تدابير وقائية يمكن للولاية باعتبارها ممثلا للدولة في تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن .

وتنص المادة 78 : "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ..." .
اما المادة 83 : "يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الإقتصاديين.."
وأيضا المادة 85 :"يبارد المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعينة ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها " .
وجاءت المادة 87 :"يعمل المجلس الشعبي الولائي في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير.."[2] .

2-في قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 ، نجد أن المشرع الجزائري حمّل البلديات عدة مسؤوليات فيما يخص حماية البيئة ن خلال النصوص الآتية :

تنص المادة 31 :"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه ، من بينها المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة " .
وجاء في المادة 94 :"في إطار احترام حقوق المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي :

[1]-نص المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]-المواد 78,85,83,87 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

- منع الحيوانات الضارة و المؤذية .

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها " .

وتنص المادة 123منه :"تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بالحفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة .
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ...

وجاء في المادة 124 : "تتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي المواطن ، و في حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري ، و تساهم في صيانه فضاءات الترقية و الشواطئ"[1]

3- في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25:

تنص المادة 05 :" تعتبر مجموع الأعمال المندرجة في الوقاية من الأخطار و تسيير الكوارث اعمالا ذات النفع العام "

والمادة 08 :"مبدأ الحذر الحيطة يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و تناسبية ترمي إلى الوقاية ..."

المادة 11 :" معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط ،و العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط ، والعلم بترتيبات التكفل بالكوارث "[2]

4- في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و المؤرخ في 2001/12/12 نصت مادته1/2 :" الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر"

وفي المادة 2/43 :" يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بأنها الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئية "

[1]-المواد 31,94,123,124 من قانون البلدية رقم 11-10المؤرخ في 2011/06/22 .
[2]-المواد 11،8،5 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 .

كما أنه قد خوّل هذا القانون للبلدية عدة صلاحيات في هذا المجال منها :

- اختيار مواقع منشآت لمعالجة النفايات المضرة بالصحة العمومية و البيئة .
- إعلام السكان بمخاطر هذه النفايات .
- فرز النفايات و التعامل معها .
- اتخاذ ما يناسب من إجراءات في حال الكوارث الصحية من جراء هذه النفايات .[1]

5- في قانون المياه 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 حيث تنص المادة 48 منه :

" يجب على الغدارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوفيق تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة المهددة بتلوث المياه و الصحة العمومية ، كما يجب ان تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"

و تنص المادة 55 :" تقوم الدولة و الجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت و هياكل الحماية و المبادرة بكل التدابير الوقائية ، و مساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي و الأملاك و الوقاية .. بصعود الطبقات المائية الجوفية ".[2]

6- مراسيم تنفيذية :

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حال تلوث جوي المؤرخ في 2006/01/07 حيث جاء تطبيقا لنص المادة 10 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] .
- مرسوم تنفيذي رقم 06 -141 متعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المؤرخ في 19/ 04 /2006 [4].
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة المؤرخ في 31/ 05 / 2006[5].
- قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها ، مؤرخ في 2014/09/14 [1].

[1]-المواد 2/43 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 .
[2]-المواد 48 ,55 من قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 .
[3]-مرسوم تنفيذي رقم 06-02 متعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حال تلوث جوي 2006/01/17.
[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 متعلق بضبط القيم القصوى المصبات الصناعية السائلة مؤرخ في 2006/04/19.
[5]-مرسوم تنفيذي رقم 06-198متعلق بضبط المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة 2006/05/31.

7- إتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر :

- المادة 03 من الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية :" ..يتحتم على الأطراف اتخاذ تدابير وقائية.."[2]
- الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992 في مادتها 2/2 و التي نصت على جميع أطرافها اتخاذ سائر الخطوات الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية و التخلص منه [3].
- إتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و ساحل المتوسط في مادتها 3/4 لسنة 1976 [4].
- إتفاقيةهلنسكي لسنة 1992 المتعلقة بحماية استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحريات و التي تنص في مادتها 1/27 على مبدأ الوقاية [5].
- إتفاقية بازل لسنة 1909 المتعلقة بالنفايات الخطيرة و التخلص منها حيث تنص مادتها 04 :

" يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطيرة و النفايات الأخرى إلى الحد الأدنى ... "[6]

3/ نظام دراسة مدى التأثير :

ادرجها المشرع في الباب الخامس من قانون 03-10 و اعتبرها وسيلة قانونية و اجراء يجب اتخاذه في جميع المشاريعا الاقتصادية بجميع انواعها لمعرفة الانعكاسات المترتبة عنها .[7]

1- دراسة التأثير :عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 03-10 على أنه :" وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة و تقرير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي إطار و نوعية معيشة السكان " [8]

أما نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة :

" دراسة التأثير إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها ان تلحق ضرر مباشر او غير مباشر بالبيئة ..."[9]

[1]-قرار وزاري مشترك يتعلق بتحديد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها مؤرخ في 2014/07/14.

[2]-المادة 03 من الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية ، نيويورك ، مؤرخة في 1992/05/19 صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي 33-99 المؤرخ في 1993/04/10 .

[3]-المادة 2/2 من الإتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي سنة 1992.

[4]-المادة 3/4 من إتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و ساحل المتوسط لسنة 1976.

[5]-المادة 1/27 من إتفاقيةهلنسكس المتعلقة بحماية استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات سنة 1992 .

[6]-المادة 04 من إتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطيرة و التخلص منها سنة 1909 .

[7] ا.احمد لكحل: مفهوم البيئة و مكانتها فيالتشريعات الجزائرية؛ مجلة المفكر؛العدد7؛ ص235

[8]-قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[9]-المادة 02 من القانون 03-10.

أما نص المادة 15 من 0-10 المتعلق بحماية البيئة فتناولت المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير كما يلي:

- مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى .
- كل برامج البناء و التهيئة[1] .

أما القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ينص على أنه عبر دراسة التأثير على البيئة مشاريع منشآت معالجة النفايات و إزالتها[2] .

أيضا المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة و دراسة موجز التأثير على البيئة و حيث حدد المشاريع الواجب خضوعها لهذا النظام في مادته 03 :

- مشاريع إنجاز مناطق نشاطات صناعية محددة .

- مشاريع إنجاز مدن جديدة بفوق عدد سكانها 100 الف سكن .

- مشاريع تهيئة و إنجاز طرق سريعة .
- مشاريع انجاز تهيئة موانئ صناعية و موانئ الصيد البحري و الموانئ الترفيهية .
- مشاريع بناء و تهيئة مطارات و محطات الطائرات .
- مشاريع جرف السدود .
- مشاريع خط السكك الحديدية[3] .

2-موجز التأثير :

وهي آلية جديدة تضمنها قانون حماية البيئة 03-10 لها نفس الهدف مع نظام دراسة التأثير و نفس الطبيعة القانونية .

إلا أن الفرق بينهما يمكن في طبيعة الأشغال و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة :

- موجز التأثير مخصص للمشاريع الصغيرة الأقل خطورة عل البيئة والأقل تلويثا ، أما دراسة التأثير فيكون في المشاريع الكبرى ذات الخطورة التلوثية العالمية للبيئة .

[1]-قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المؤرخ في 2002/12/12.
[2]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بكيفيات المصادقة و دراسة موجز التأثير على البيئة المؤرخ في 2007/05/19.
[3]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بكيفيات المصادقة و دراسة موجز التأثير على البيئة المؤرخ في 2007/05/19.

- موجز التأثير يخص لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي اقل صرامة [1] ، أما دراسة التأثير فتصدر عن الوزير المكلف بالبيئة و هي أكثر جدية و دقة[2] .

ثانيا : وسائل وقائية إدارية و جنائية .

1/ الوسائل الإدارية :

1- 1 - نظام التراخيص :

الترخيص هو إذن مكتوب صادر من الغدارة المختصة من أجل السماح لشخص طبيعي او معنوي ممارسة نشاط معين بعد استفائه للشروط القانونية ، وهذا بهدف ضمان حماية المحيط البيئي من مختلف الأخطار الصناعية و المنجية ، ولا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن [3].

و أيضا من خلال هذا الإذن (الترخيص) تتمكن سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا لاتخاذ التدابير الاحتياطية و الوقائية للحيلولة دون وقوع الكوارث منها :*رخصة البناء .

- رخصة استغلال المنشآت المصنعة .
- تراخيص إدارة و تسيير النفايات .

1-2- نظام الحظر و الالزام :

أ-الحظر : و يقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان تصرفات عالية الخصوبة على النظام البيئي ،تكو في شكل قرارات إدارية صادرة عن الجهات الإدارية المختصة و مثالها ما يلي :

- نص المادة 51 من قانون 03-10 :" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية .."[4]

[1]-يحي وناس :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ،2007 ،ص
[2]-حسين مقدم : دور الإدارة في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص84.
[3]-أمال مدين : الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد 05 ، المركز الجامعي عين تيموشنت 2015، ص80 .
[4]-المادة 51 من 03-10.

- نص المادة 46 من قانون المياه 05-12 :" يمنع بتفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات .
- وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات خلال إعادة التدوير الصناعي .."[1]
- في مجال حماية التنوع الحيوي والذي يعتبر ضروري في عملية التوازن البيئي حيث تنص المادة 04 من 03-10 :" منع إتلاف الأعشاش أو سلبها أو تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، و كذا نقلها و استعمالها، أو عرضها للبيع عشوائيا حية أو ميتة.

- منع اتلاف النباتات من هذه الفصائل أو فلحها أو تشويهها أو استئصالها ، او قطعها ، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي .

- منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره".[2]

- في مجال حماية البيئة العمرانية : تنص المادة 66 من 03-10:"بمنع كل إشهار على العقارات المصنعة ضمن الآثار الطبيعية و المواقع المصنعة أو المساحات المحمية ، أو على الأشجار ، أو على المباني ، وعموما على كل عقارات بطابع جمالي او تاريخي "[3] .

و كذا المادة 09 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المؤرخ في 2002/02/05.

" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية ويجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية"[4].

ب - الإلزام : و يقوم على أساس جبر الأشخاص (طبيعي أو معنوي) على القيام بعمل إيجابي معبى من أجل منع تلوث البيئة بمختلف عناصرها ، أو إرغامهم على إزالة آثار التلوث و إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وهذا ما أكدته المادة 46 من 03-10 :" عندما تكون الاستعانات الملونة للجو تشكل تهديد للأشخاص و البيئة ، أو الأملاك بتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبيعة الأوزون"[5]

ونصت المادة 04 من02-02المتعلق بحماية الساحل و تثمينه :" يجب على الدولة التهيئة و التعمير أن:

[1]-المادة 46 من قانون المياه 05-12 .
[2] المادة 4 من قانون 03-10 .
[3]-المادة 66 من نفس القانون .
[4]-المادة 06 من قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، المؤرخ في 2002/02/05.
[5]-المادة 46 من 03-10.

- تسهر على توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري .

- تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو السياحي ، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنعة خاصة لإرتفاقات منع البناء عليها .

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة "[1] .

1-3- نظام التقارير :

و هذا ما يسمى بالمقاربة البعدية كونه يهدف إلى رقابة لاحقة مستمرة على النشاطات و المنشآت ، بحث يكون صاحبه ملزما بتقدير تقارير دورية على نشاطاته أمام الجهات المختصة من أجل تحديد جميع التطورات الحاصلة على المحيط البيئي [2].

و يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو يقرب من أن يكون ملزما للمعنى به لأنه يترتب على الاخلال به جزاءات مختلفة .

و قد أكد قانون المناجم 14-05 على الزام أصحاب السندات المنجية أو الرخص بأن يرسلها خلال فترة استغلالهم تقارير سنوية عن نشاطاتهم إلى السلطات المختصة الممثلة بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المحمية يذكرون من خلال مختلف الانعكاسات على المحيط البيئي المجاور [3].

2/ الوسائل الوقائية الجبائية (الجباية الخضراء) :

و تسمى الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح ، أو ضرائب التلوث ،و تتمثل في مبالغ مالية يتم دفعها الزاما لصالح الخزينة العمومية من قبل كل متشبب في تلويث البيئة مهما كان حجمه أو نوعه ، فهي إحدى السياسات الوطنية الهادفة لتصحيح النقائص عن طرق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[4].

وتعرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OECD" الضرائب البيئية على أنها :

[1]-المادة 04 من قانون 02-02.
[2]-سهام بن صافية :الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص171.
[3]-قانون المناجم 14-05 المؤرخ في 2014/04/24 يلغي و يصحح قانون 01-01.
[4]-كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 715 ، بدون مكان نشر ، 2007 ، الموقع ، ص100 .

"أيّ مبالغ مالية تقتطعها الحكومة إجباريا دون تقديم منفعة ما مقابلها ، تفرض على قاعدة ضريبة ملائمة (ذات صلة بالبيئة)"[1].

وعرفها الديوان الأوروبي للإحصاء : " الضريبة البيئية هي اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه المواد و الخدمات التي تشكل نخاطر على البيئة او على عمليا استغلال الموارد الطبيعية باعتبار ان أي تغيير قد يصيب احد خواصها هو تلوث بيئي على توازنها ".

اما عن اهميتها فتكمن فيما يلي :

- تعتبر من أدوات الضبط الاقتصادي : لأن الهدف منها استحداث أداة لتمويل التنمية و التشجيع على الاستثمار و توجيهه نحو أنشطة و مناطق محددة .

- ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التنشيط بزيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات .

- تهدف الرسوم إلى تغيير أنماط استخدام المواد بطريقة عقلانية لا تؤثر سلبا على المحيط البيئي و التي تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة بالبيئة .

- دمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن شعيرة السلع و الخدامات .

- التكليف الضريبي على المواد الخام و النفايات الصلبة و الغازية ، والطاقة و المياه يحث المنتجين على تخفيف أعبائهم.

- تصحيح نقائص السوق كون الإجراءات القانونية ودها لم تعد كافية لردع المخالفين .

- إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيج على عدم استخدام النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة [2].

وتتجلى في عدة صور وفقا لتعدد و تنوع التشريعات الجبائية في الجزائر، تم تناولها كيمايلي:

2-1- نظيام جبائي ردعي :يأخذ النظام صورتين :

[1] د.حمدي أحمدالهنداوي : الضرائب البيئية كمدخل معاصرلتطوير النظام الضريبي المصري ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية ،كلية التجارة ،جامعة دمياط ، م 3 ،ع2 ،ج4 ، جويلية 2022 ، ص 105 .

[2]-منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم ، موضوع الرسوم البيئة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أ- صورة الضريبة : كونه يعتبر اقتطاع مالي إجباري لصالح الخزينة العمومية على حساب المتسببين في تلوث البيئة من أجل استعماله في تطوير المجتمع و تحقيق النفع العام[1] .

ب- صورة الرسم : حيث يتم فرضه على كل مستفيد من خدمات توفرها له الدولة باستعمالها لتقنيات التطهير و السلامة البيئية (رسم التطهير أو النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب).

ومن تطبيقات هذا النظام مايلي :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة :وعائه يتمثل في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية ، و يفرض على المؤسسات حسب درجة تصنيفها المرتبط أساسا بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة .

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي و المصدر الصناعي : وعاؤه يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث 10% كحد أدنى إلى 10% حد أقصى و يقسم كالآتي:

- 10 %لفائدة البلديات - 15 % للخزينة العمومية - 75% للصندوق الوطني للبيئة .

ويتمثل وعاؤه في كميات الغازات والأدخنة و الأبخرة ، والجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار و اهداف ونوعية الهواء ، وقد استحدث هذا الرسم في قانون المالية 2002 [2].

- الرسم على الزيوت والشحوم و تحضيرها : أنشئ بموجب قانون مالية 2008 مستورد أو مصنوع محليا من هذه المادة ، ويقسم كما يلي وفق المادة 48 من قانون 08-02 :

50% لصالح البلديات -50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة [3].

-الرسم على الوقود : نصيت عليه المادة 38 ممن قانون مالية 2002 حيث حدد ب 1 دج عن كل لتر وقود يتم اقتطاعه من المصدر (نفطال) يوزع كما يلي :

[1]-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2013/2012 ،ص77 .

[2]-قانون مالية 2002.

[3]-مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة ام البواقي ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص 177 .

50% لصالح للصندوق الوطني للبيئة -50% لصالح للصندوق الوطني للطرق السريعة [1].

-الرسم على الأكياس البلاستيكية : مستوردة أو مصنعة محليا نصت عليه المادة 94 من قانون مالية 2020[2] ، يقدر ب200 دج عن 1 كغ من الاكياس البلاستيكية ، و هدفه القضاء على نشوة المحيط البيئي نظرا للاستعمال المفرط لها .[3]

2- 2 نظام جبائي تحفيزي :

ويتمثل في مجموع حوافز جبائية ، و يقصد به الأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء ، وهو أسلوب سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم تخفيض درجة تلوث البيئة، وهو ما يساعد عاجلا أم آجلا في تعديل سلوكات الأفراد و المنشآت إيجابيا اتجاه البيئة ، ومنه يتم توجيه السلوك التجاري و الاقتصادي توجيها سليما نحو الإنتاج و الاستغلال و الاستهلاك .

كما يعرف على أنه تدابير و إجراءات تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة من خلال تحفيز الأفراد على اتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية .

و نجد له عدة صور كما يلي :

أ- الإعفاء الجبائي البيئي : وهو إجراء تحفيزي حيث العهد استخدم أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في إعفاء كلي او جزئي من دفع الرسم الايكولوجية في حال امتثلت المنشأة الملوثة لتدابير مكافحة التلوث ، ويكون في أحد الأشكال الآتية :

- إعفاء دائم : من أجل التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة و الصديقة للبيئة .
- إعفاء مؤقت : يكون لفترة محددة مثلا : إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لمدة عامين أو 5 سنوات من اجل تحفيزها و دفعها الاكساب التكنولوجيا النظيفة و انتاج السلع النظيفة و التنافسية وكذلك إعفاء التجهيزات و المعدات المستوردة عن الرسوم الجمركية طبقا لنص المادة 76 من03-10 .[4]

[1]-المادة 38 من قانون مالية 2002 .
[2]-المادة 94 من قانون مالية 2020.
[3]-مجلة العلوم الإنسانية : نفس المرجع، ص 178 .
[4]-المادة 76 من قانون حماية البيئة 03-10.

أكدت على أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام نص المادة 77 من 03-10:" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ، ويحددها هذا التخفيض بموجب قانون المالية "[1].

أما المرسوم الرئاسي 96-234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب المؤرخ في 1996/07/02 يمنع المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية التي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب [2].

أما المادة 04 من قانون 20-21 المتعلق بحماية الساحل نصت على إجراءات تحفيزية من أجل تحقيق الضغط على الشريط الساحلي و ذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية الموجودة في المناطق الساحلية و التي تضر بالبيئة مناطق بعيدة[3] .

تخفيض الضرائب على أرباح الشركات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب وفقا لقانون المالية 2004 :

- ولايات الجنوب 20%

- الهضاب 15% لمدة 5سنوات[4] .

ب - الإعانات المالية البيئية :

و هي نوع من الحوافز البيئية لتوفير الحماية الاقتصادية للبيئة ، تعمل الدولة من خلالها على تشجيع المنشآت الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الازمات الاقتصادية .

و تتمثل في مبلغ مالي يستفيد منه الملوث بسبب بذله جهد إضافي لإزالة التلوث الذي كان المتسبب في حدوثه بغرض تحفيزه على حماية البيئة ، و قد تكون في إحدى الصور الآتية :

- مكافآت مالية معتبرة تقدم للمنشآت المصنفة من أجل العمل على الحد من التلوث .

[1]-المادة 77 نفس القانون .
[2]-المرسوم الرئاسي 96-234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب المؤرخ في 1996/07/02 .
[3]-المادة 04 من قانون 20-21 المتعلق بحماية الساحل .
[4]-مجلة العلوم الإنسانية : مرجع سابق ، ص 180.

- نفقات جبائية أخرى منها ما نص عليه قانون 03-10 من حوافز مالية يحددها قانون المالية ، أو جمركية تستفيد منها المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات حديثة و متطورة تخفف من الانبعاثات الغازية و الدخان و الأبخرة المسببة في الاحتباس الحراري .

و هذا ما أكده نص المادة 76 من03 -10 :" تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية ، و المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله " [1].

وكذلك في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الدولة وزيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به تمنح إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات و فرزها ونقلها و تثمينها و إزالتها حسب الكفيات التي تحددها للقانون .

و تكون هذه الإعانات على شكل هبات أو قروض ميسرة [2]،لها طابعين :

ب -1 - إعانات بيئية ذات طابع شمولي : و تتجسد من خلال الصناديق المكرسة في قوانين المالية المختلفة ، مثل :

- الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي .
- الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية .

ب - 2 - إعانات بيئة ذات طابع قطاعي : تأسست من خلال قوانين المالية :

- صندوق التحكم في الطاقات المتجددة .
- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .
- صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز .

ج- إنشاء جائزة وطنية لحماية البيئة :

نص المادة 78 من القانون 03-10 :" انشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[3] .

[1]-المادة 76 من 03-10.
[2]-قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المؤرخ في 2001/12/12.
[3]-المادة 78 من قانون 03-10 .

و تجسد هذا المشروع في الجزائر من خلال إنشاء " الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء " في طبعتها الأولى سنة 2018 ، حيث ان وزارة البيئة و الطاقات المتجددة أكدت على أن الجزائر تسعى جاهدة على تنفيذ برنامج متكامل في حماية البيئة و ترقيتها ، وهذا بالعمل على تطوير شراكة دولية مثمرة متعددة الاشكال لمرافقتها على درب التنمية المستدامة .

المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جرائم البيئة.

يتم التفصيل في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول بعنوان العقوبات التي تمس الذمة المالية ووجود الشخص المعنوي، أما الفرع الثاني يتناول العقوبات المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي وبعض حقوقه الأخرى.

الفرع الأول :عقوبات تمس الذمة المالية ووجود الشخص المعنوي :

أولا :الغرامة المالية:

ويقصد بها عقوبة مالية تمس الشخص المدان في ذمته المالية سواء كان طبيعي أو معنوي، حيث يتم بموجبه إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تقدر في حكم قضائي لصالح الخزينة العمومية.

وتعد هذه العقوبة العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي الجانح على غرار الشخص الطبيعي الذي يمكن إخضاعه إلى عقوبات سالبة للحرية (سجن، حبس.)

وأكد المشرع الجزائري على الغرامة المالية كعقوبة أصلية في مواجهة الشخص المعنوي في مختلف القوانين العامة والخاصة[1].

1/ في قانون العقوبات:

بموجب النصوص الواردة في الباب الأول مكرر تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " وبالتحديد في المادتين 18 مكرر1/، و 18 مكرر 1 /1 أكد المشرع على أن العقوبة الأساسية التي تصلح للتطبيق على الشخص المعنوي في جميع الجرائم مهما كان تكييفها القانوني تتمثل في الغرامة المالية التي تدفع لصالح الخزينة العمومية من جنايات وجنح ومخالفات: [2]

[1] ا.احمد لكحل: المرجع السابق ،ص22

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، ط 2016، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 230

- المادة 18 مكرر 1 /ق ع " :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة". [1]

- المادة 18 مكرر " :1/1العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ." [2]

- المادة 18 مكرر 2 :"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2مليون دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1مليون دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500ألف دج بالنسبة للجنحة. [3]

2/ في قانون البيئة:

نظم المشرع الجزائري الغرامات المالية المطبقة على الشخص المعنوي حسب نوع الجريمة والمجال المحمي.

2- 1 - بالنسبة للمجال الجوي (الهواء والجو) :

نصت المادة 84/1 من قانون 10 – 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

[1] نص المادة 18 مكرر/1 من قانون العقوبات
[2] نص المادة 18 مكرر 1/1 من نفس القانون
[3] نص المادة 18 مكرر 2 من القانون نفسه

" يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي ." [1]

2- 2 - بالنسبة للوسط المائي:

تنص المادة 97/1 من " :10 – 03 يعاقب بغرامة من 100 ألف دج إلى 1 مليون دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..." [2]

2- 3 - بالنسبة للبيئة البرية:

طبقا لنص المادة 57 من قانون 19 – 01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

" يعاقب بغرامة مالية من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لا سيما الطريق العمومي ." [3]

3- في قانون التهيئة والتعمير:

تنص المادة 77 من قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

" يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3 آلاف و 300ألف دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها ." [4]

ثانيا :المصادرة لأموال الشخص المعنوي.

طبقا لنص المادة 1/15 ق ع " :المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [5]

أي أنّ السلطات المختصة في حال مخالفة الشخص المعنوي للقوانين والقواعد التنظيمية بما فيها البيئية فإنه يكون معرض لعقوبة الحجز عليه وضمه إلى أملاك الدولة والخزينة العموميه (تأميمه)[1] ،

[1] نص المادة 1/84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة
[2] نص المادة 1/97 من القانون السابق
[3] نص المادة 57 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها
[4] نص المادة 77 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
[5] نص المادة 1/15 من قانون العقوبات.

وقد إعتبر المشرع هذه العقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة من خلال نص المادة 18 مكرر 2 ق ع ولا يكون هذا إلا بوجود نص قانوني يقرر ذلك. [2]

- نص المادة 82 من قانون11 –01 المتعلق بالصيد البحري " في حال استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة. [3]
- نص المادة 89 من84 –12 الغابات " :يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[4]."
- المادة 168 من قانون المياه " :12 – 05 يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[5]."

ثالثا :غلق المنشأة.

وفقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 ق ع : "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حال الإدانة بارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حال الإدانة لارتكاب جنحة.. ." [6]

حيث يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة في مواجهة الشخص المعنوي وفقا للمادة18 مكرر/ 2 ق ع

الفرع الثاني :عقوبات ا تمس نشاط الشخص المعنوي وبعض حقوقه الأخرى :

أولا :العقوبات المتعلقة بنشاط الشخص المعنوي: نصت عليها المادة 16 مكرر ق ع

وتتمثل هذه العقوبة في الحكم بإيقاف ممارسة الشخص المعنوي المحكوم عليه لأنشطته وأعماله المعتادة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لمدة 10 سنوات أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حال الادانة بجنحة.[1]

[1] سعيد بوعلي : مرجع سابق، ص 231.
[2] المادة 18 مكرر/2 من قانون العقوبات.
[3] نص المادة 82 من قانون 11 –01 المؤرخ في 2011/7/3 المتعلق بالصيد البحري المعدل والمتمم.
[4] المادة 89 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/6/17 المتضمن النظام العام للغابات.
[5] المادة 168 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالمياه.
[6] المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات .

بحيث اعتبر المشرع هذه العقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية طبقا للمادة 18مكرر /2 ق ع.

ثانيا :عقوبات متعلقة ببعض حقوق الشخص المعنوي :

1/المنع من الصفقات العمومية:

نصت على هذه العقوبة **المادة 16 مكرر2 ق ع**: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حال الإدانة بارتكاب جناية، و 5سنوات في حال الإدانة بارتكاب جنحة."

أي أنه تبعا لهذه العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي المرتكب جريمة بيئية بمخالفته للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها في هذا المجال فإنه يمنع من الحصول على صفقات ومشاريع عمومية إما بصفة نهائية أو مؤقتة[2] واعتبرها المشرع عقوبة تكميلية بنص المادة 18 مكرر /2 ق ع.

2/الوضع تحت الحراسة القضائية:

لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على نشاط الشخص المعنوي الذي بسببه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة طبقا لنص المادة 18 مكرر ق ع. [3]

3/حل الشخص الاعتباري:

طبقا لنص المادة 17 ق ع يتم بموجب هذه العقوبة منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة أنشطته تحت أي ظرف أو إسم إو إدارة ومنه تصفية أمواله مع الحفاظ على حقوق الغير[4] وهي عقوبة تكميلية بنص المادة 18 مكرر /2 ق ع.

[1] المادة 16 مكرر من نفس القانون .
[2] المادة 16 مكرر2 من نفس القانون .
[3] المادة 18 مكرر من القانون نفسه .
[4] المادة 17 من القانون السابق .

4/نشر وتعليق حكم الإدانة:

وتتمثل في تعليق مضمون الحكم القضائي ضد الشخص المعنوي على الجدران والأماكن العمومية لمدة لا تزيد عن شهرين، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المحكوم عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وفي حال تمزيق الحكم أو إخفائه يعاقب الفاعل [1] وتعتبر عقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر /2 ق ع.

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يتبين ان الجزائر اصبحت اكثر وعيا واهتماما بكل مايتعلق المحيط البيئي، ومايؤكد ذلك هو انتهاج سياسة بيئية حديثة هدفها حماية البيئة من مختلف المخاطر التي تهددها ،و يبدو ذلك جليا خصوصا من خلال السياسة الجنائية الحالية و الي تتماشى والتطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة داخل المجتمع و الهادفة الى المحاربة مختلف اشكال الجريمة بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة باتبارها موطن الانسان الذي لا بديل له عنه .

تعتبرالسياسة الجنائية المنتهجة منطرف المشرع الجزائري حديثة العهد تتراوح بين تدابير وقائية استباقية هدفها الحد من تفاقم الضرر البيئي من جهة ، ومن جهة اخرى جزاءات و عقوبات ردعية صارمة في حق المخالفين للقوانين و التمنظيمات المعمول بها ،اي انها تعتبر سياسة وقائية علاجية في آن واحد .

و ما تجدر الإشارة اليه ان الجزائرشهدت في هذا الصدد عدة تطورات و تحولات عبر مختلف المراحل التاريخية نظرا لما وهبها الله من خيرات وثروات، سطحية وباطنية، وهذا ماجعلها محل اطماع الدول الاستعماري خاصة فرنسا التي لم تتوانى لحظة واحدة ولمدة اكثر من مائة وثلاثون سنة من الاستغلال الجائر والاستنزاف اللامحدود لمقدرات البلاد ،وهذاهو ماتسبب في تدهور حاد للمحيط البيئي بجميع اشكاله (البري، الجوي، البحري) من حرق و قطع للغابات قصد استغلالها في بناء المستعمرات ، واستخراج المعادن من باطن الرض بيشكل لاعقلاني ،ونهب الثروات البحرية بلاضافة الى رمي مخلفات سفنها التجارية و العسكرية في البحر دون مراعاة للقوانين ولاالاعراف الدولية في ذلك .

و المستعمر الفرنسي لم يكتفي خلال فترة احتلاله للجزائربالمنهب والسلب والتخريب البيئي بل تعدى ذلك الى اجراء تجارب نووية لامثيل لها عبر تاريخ البشرية في اعماق الصحراء الجزائرية و التي امتدت اثارها الكارثية على البيئة والبشر لسنوات طويلة و الاف الكيلومترات المربعة من محيط التفجيرات مخلفة الآلاف من الضحايا الابرياء الى حد الساعة بلاضافة الى التلوث النووي الارض والهواء .

اما بعد افتكاك الجزائر لاستقلالها سنة 1962 لم يكن لها في بادئ الامر القدرة المادية ولا البشرية على الاهتمام بالبيئة نظرا لحداثة نشأتها ووجود اولويات مستعجلة و ذات اهمية قصوى منها العمل على ارساء اسس الدولة بناء مؤسساتها الدستورية ، و كذا محاربة ظاهرتي الامية والفقر

المستفحلتين بشكمل رهيب وسط جميع شرائح المجتمع دون استثناء ، هذا بالاضافة الى قلة مصادر التمويل المالي لاي مشروع او استراتيجية تضعها الجهات المختصة .

الا انه في فترة السبعينات بدأ الاهتمام تدريجيا بالمحيط البيئي من طرف المشرع الجزائري من خلال دسور 1976 و الذي خول لنواب المجلس الشعبي الوطني حق التدخل في الامورالمتعلقة بحماية البيئة بجميع اشكالها الى غاية اصدار قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 .

ثم بعد ذلك تطور الامر شيئا فشيئا واصبح لدى السلطات العليا في البلاد رغبة في اعطاء موضوع حماية البيئة الاهتمام اللازم تجلى ذلك في انظمام الجزائر الى الكثير من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و الدولية المتعلقة بحماية البيئة بجميع اصنافها ، وتم انشاء عدة هيئات وطنية متخصصة في الاهتمام بالبيئة و اشراك المجتمع المدني في ذلك عن طريق انشاء جمعيات بيئية معتمدة قانونا الى ان تطور الامر وخصصت وزارة كاملة للبيئة و الطاقات المتجددة لها مديريات على مستوى كل ولاية عبر الوطن ،هذا اضافة الى صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

وفي خلال فترة عدم اقرار المشرع الجزائري بلامسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تصرفاته المخالفة للتشريعات و التنظيمات المعمول بها في مختلف المجالات خاصة البيئي كونه الاكثر تضررا من اعمال الشركات والمؤسسات الصناعية و التجارية لما تخلفه من افرازات ونفايات سامة وخطيرة على الانسان و بيئته التي يعيش فيها .

وبعدها جاءت المرحلة التي اصبح فيها المشرع الجزائري ياخذ بفكرة اخضاع الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية عن تصرفاته المخالفة القوانين مثله مثل الشخص الطبيعي ما ادى الى تحسن حالة المحيط البيئي و الذي انعكس بدوره ايجابا على الصحة العمومية و النظام العام للمجتمع .

وقد تزايد اهتمام الدولة الجزائرية الحديثة بقضية حماية البيئة والذي تجسد في مختلف دساتيرها قوانينها الخاصة اضافة الى المراسيم الرئاسية والتنفيذية والتنظيمية والتى تمخض عنها اقرار جملة تدابير وقائية وعقوبات ردعية للمخلفين .

الا انه و رغم ترسانة التشريعات البيئية المرصودة لحماية البيئة من الاخطار المهددة لها تبقى نتائجها الميدانية متواضعة بسبب النقص الفادح في آليات تطبيق هذه التنظيات على ارض الواقع ، وكذلك عدم وجود الجدية و الصرامة الكافية للوقوف في وجه المخالفين والممتنعين عن اداء التزاماتهم البيئية لدى السلطات المختصة في اطار الشفافية و العدالة الاجتماعية ، و ما يؤكد ذلك بعض

الاحصائيات المستقاة من المصالح المختصة بالبيئة للثلاث سنوات الاخيرة على مستوى احدى ولايات الوطن و التي تثبت تزايد في عدد المخالفات البيئية من طرف المنشآت المصنفة سواء التابعة للقطاع العام او الخاص مع انعدام شبه تام للقضايا الجنائية البئية على مستوى المحاكم الجزائرية .

وعلى ضوء ما سبق ذكره تم تقديم بعض الاقتراحات و التي يمكن ان تكون مفيدة في هذا الخصوص :

- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية من حيث الاشخاص وكذا التصرفات دون استثناءات تحقيقا للشفافية وترسيخا للعدالة الاجتماعية .
- ضرورة استحداث قانون بيئي بنصوص متخصصة ودقيقة المصطلحات لتفادي اي لبس شك عن طريق استعانة المشرع بخبراء فنيين ومتخصصين في المجال البيئي حتى تسهل عملية التطبيق الميداني لها .
- توفير الوسائل المادية (مالية وبشرية) اللازمة والكافية لمجابهة التحديات البيئية و حجم القضايا المتعلقة بها .
- استحداث اقسام متخصصة بقضايا البيئة على مستوى المحاكم و تأطيرها بقضاة متخصصين في المجال البيئي مدعمين بخبراء و فنيون متخصصون من اجل الوصول الى الحقيقة الكاملة بالادلة الدامغة ضد المخالفين ومنه اصدار احكام عادلة .
- تحقيق الجدية والصرامة اللازمة في تطبيق القوانين والتنظيمات البيئية من قبل السلطات المختصة وذللك بمنع الاعتداء على المساحات الخضراء والزراعية و الغابية ، وابعاد المصانع والننشآت الصناعية والمنجمية عن التجمعات السكنية وتحرير مخالفات للمخالفين دون محاباة .
- إدراج موضوع حماية البيئة ضمن البرامج التعليمية لمختلف الأطوارالتعليمية في المدارس الجزائرية.

تقديم الدعم المادي والمعنوي للجمعيات البيئية المعتمدة من طرف الدولة من اجل تحفيزها على بذل مجهودات اكبر في مجال حماية البيئة منه ترسيخ الثقافة البيئية لدى مختلف فئات المجتمع .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/ القرآن الكريم.

2/معاهدات و اتفاقيات دولية :

1. الاتفاقية الاطارية حول التغيرات المناخية بنيويورك والمؤرخة في1992/5/19 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 33-99 .
2. الاتفاقية المتعلقة بحماية الابيئة البحرية لشمال شرق الاطلسي سنة 1992 .
3. اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وساحل المتوسط سنة 1976 .
4. اتفاقية هلنسكي المتعلقة بحماية استعمال المجاري المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات سنة 1992 .
5. اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة و التخلص منها سنة 1909 .
6. الاتفاقية الدولية ماريول المتعلقة بمنع التلوث من السفن سنة 1973 .
7. اتفاقة الامم المتحدة لمكافحة التصحر و التي صادقت عليها الجزائربموجب المرسوم الرئاسي 96-52 .

3/ التشريعات الوطنية :

أ/ القوانين :

1. قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالامر 21-11 المؤرخ في 2021/8/21 .
2. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتممبالامر 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 .
3. قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 2003/7/20 .
4. قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها رقم 22-17 المؤرخ في 2022/7/20 .
5. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/2/21 .
6. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/6/22 .
7. قانون تسيير النفايات و مراقبتها وازالتها رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 .
8. قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 .
9. قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 2014/2/24 .
10. قانون الصيد البري رقم 04-07 المؤرخ في 2004/8/14 .
11. قانون الجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 12/1/ 2012 .

12. قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 .
13. قانون اقامة الاجانب في الجزائررقم 08-11 المؤرخ في 2008/6/25 .
14. قانون الوقاية من الاجطار الكبرى في اطار التنمية المستدامة رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 .
15. قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 2005/8/4 .
16. قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 المؤرخ في 2002/2/25 .
17. قانون المالية الجزائري لسنة 2002 .
18. قانون الصيد البحري رقم 11-01 المؤرخ في 2011/7/3 .
19. قانون الغابات رقم 84-12 المؤرخ في 1984/6/17 .
20. قنون الجمارك رقم 17-04 المؤرخ في 2017/2/16 .

ب/ مراسيم :

-مراسيم رئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 96-237 مؤرخ في 1996/10/19 المتضمن عمل الادارة البحرية .
2. مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 2017/1/2 متضمن تحديد مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل .
3. مرسوم رئاسي رقم 96-234 مؤرخ في 1996/7/2 متعلق بدعم تشغيل الشباب .

-مراسيم تنفيدية :

1. -مرسوم تنفيدي رقم 94-279 متضمن مكافحة التلوث البحري .
2. -مرسوم تنفيدي رقم 06-02 مؤرخ في 2006/1/17 متضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الاندار واهداف ونوعية الهواء في حال تلوث بيئي .
3. مرسوم تنفيدي رقم 11-127 المؤرخ في 2011/3/22 متضمن القنون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة الغابات .
4. مرسوم تنفيدي رقم 08-232 المؤرخ في2008/7/22 متضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الاقليم .
5. مرسوم تنفيدي رقم11-106 المؤرخ في 2011/3/6 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالحماية المدنية .
6. مرسوم تنفيدي رقم 96 -350 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن انشاء الادارة البحرية .

7. مرسوم تنفيدي رقم 02-02 المؤرخ في 2006/1/6 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ و امنها.
8. مرسوم تنفيدي رقم 83-495 المؤرخ في 2017/2/16 المتضمن انشاء معهد وطني لعلوم البحر و تهيئة السواحل وتنظيمها .
9. مرسوم تنفيدي رقم 09-377 المؤرخ في 2009/11/19 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالديوان الوطني للاشارة البحرية .
10. -مرسوم تنفيدي رقم 93-160 المؤرخ في 1993/7/10 المتضمن
11. مرسوم تنفيدي رقم 93-165 المؤرخ في 1993/7/10 المتضمن افراز الدخان و الغبار و الروائح في الجو .
12. مرسوم تنفيدي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/4/15 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة .
13. مرسوم تنفيدي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/5/19 المتعلق بكيفيات الصادقة ودراسة .

- قرارات وزارية :

1. قرار وزاري مشترك يتعلق بتحديد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها مؤرخ في 2014/7/14 .
2. منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة وتهيئة الاقليم ،موضوع الرسوم البيئية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- مناشير وزارية:

1. منشور وزاري بالجريدة الرسمية ،47، مؤرخ في 2001/8/22 .
2. منشور وزاري بالجريدة الرسمية ، العدد 7، مؤرخ في 1998/2/15 .
3. منشور وزاري بالجريدة الرسمي ،العدد 26،2001/9/55 .

- قرارات المحاكم :

- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،القسم الثالث ،المحكمة العليا ،ملف رقم 0716604 مؤرخ في 2018/4/26 .

4/ الكتب والمؤلفات :

1. ابن منظور:لسان العرب ،ج 1 ،دار المعرف ،القاهرة .
2. د .عباد قادة :دور القضاء الجزائري في حماية البيئة ،دراسة مقارنة،ج1،الجانب الموضوعي ،دار هومه،الجزائر،2018 .
3. محمد عباس :دراسات معمقة في القانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الاسكندرية ،مصر،2013 .
4. اشرف هلال :التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ،دار النهضة،القاهرة،مصر،2011 .
5. محمد حسين عبد القوي :الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،النسر الدهبي للطباعة ،القاهرة،مصر،2002 .
6. معمر رتيب محمد الحافظ : القانون الدولي ظاهرة التلوث ،خطورة لامام لحماية لبيئة من التلوث،دار النهضة العربية،القاهرة،2007 .
7. محمود محمود مصطفى :شرح قانون العقوبات،مطبعة جامعة القاهرة،مصر،ط 10،1983.
8. الاحسن بوسقيعة :الوجيز في القانونالجزائي ،ط 9،دار هومه،الجزائر،2009 .
9. محمد حزيط :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ،دراسة تحليلية ،دار بلقيس،ط 1،الجزائر،2022 .
10. احمد شكري السباعي :الوسيط في القانون التجاري المغربي ولمقارنة،ج5،الشركات،مكتبة المعارف، الرباط،1984 .
11. عمر سالم :المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي،دار النهضة العربية ،القاهرة.
12. د.علي شملال: الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية،ك 2،التحقيق والمحاكمة،ط3 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017 .
13. أ.أحمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية،دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر ،2015 .
14. أ.أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،،2014 .
15. سعيد بوعلي،دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار بلقيس للنشر،دار البيضاء،الجزائر،2016 .

5/أطروحات دكتوراة :

1. فيصل بوخالفة :الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2017/2016 .
2. باديس الشريف:الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية،اطروحة دكتوراة،جامعة ام البواقي،2019/2018 .
3. يحي وناس :الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007 .
4. حسونةعبدالغني: الحماية القانونية للبيئة المستدامة ،اطروحة دكتوراة،كلية الحقوق،بسكرة،2013/2012 .
5. عادل ماهر السيد الالفي: الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر .

- **مدكرات ماجستير:**

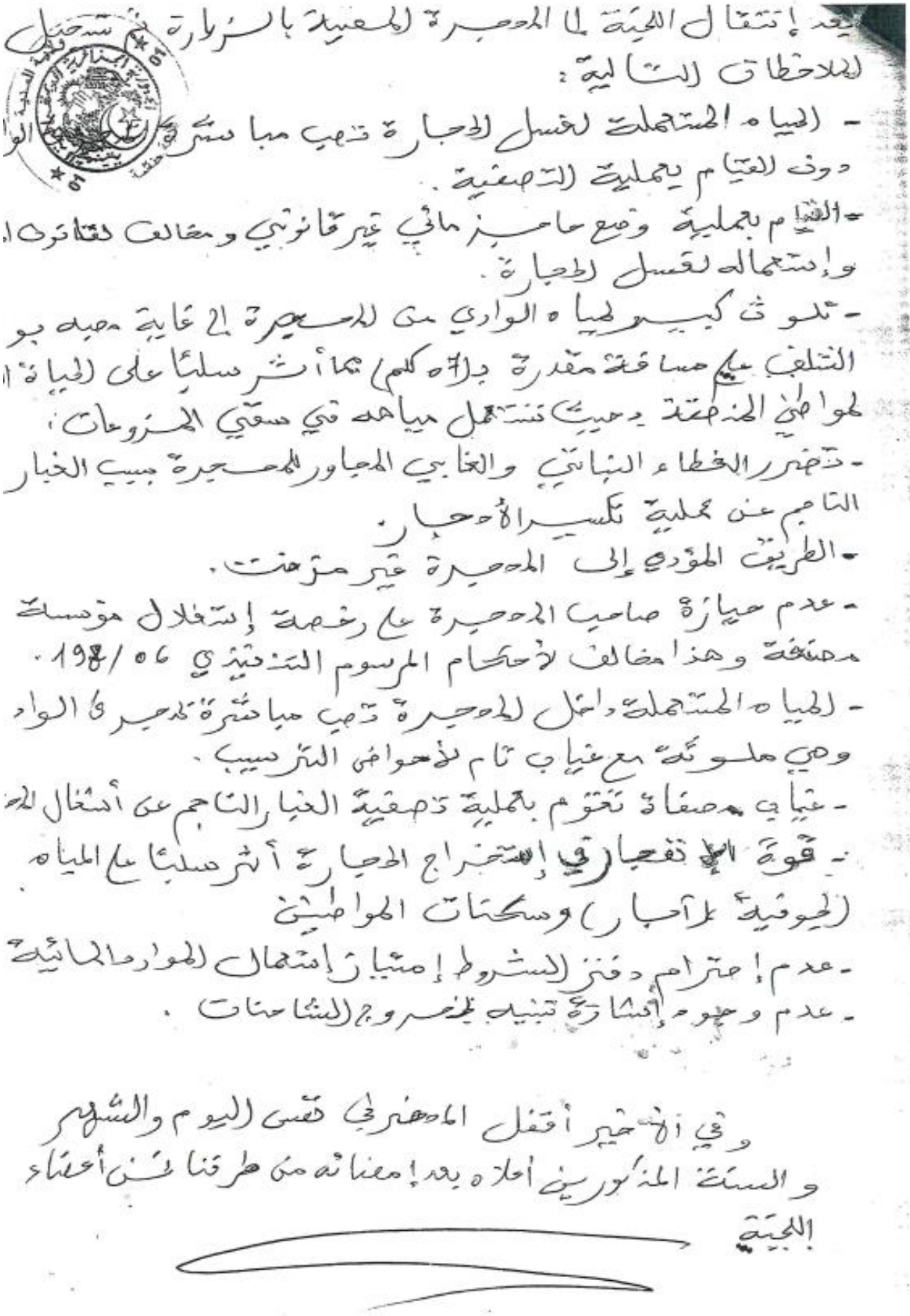
1. حديد وهيبة :معاينة الجرائم و متابعتها،مدكرةتخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة2005،2008/16 .
2. حسين مقدم:دور الادارة في حماية البيئة،مدكرة ماجستيرفي قانون الادارةالمحلية،جامعة تلمسان،2013 .
3. سلمى محمد اسلام:الجرائم الماسة بالبيئةفي التشريع الجزائري،مدكرة ماستر،كلية الحقوق،بسكرة،2016/2015 .
4. سهام بن صافية:الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة ،مدكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر.
5. عبد اللاوي جواد:الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة،مدكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2005 .
6. ماحي فاطمة الزهراء :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ،مذكرة ماجستير،جامعة مستغانم ،2020/2019 .

6/ مقالات:

1. -أ.أحمد لكحل:مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائية،مجلة المفكر،العدد7،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2011 .
2. -مجلة العلوم المالية و الادارية،جامعة الشهيد لخضر،الوادي، الجزائر،المجلد1،العدد2017،1.
3. -فاروق اهناني،رابح لعروسي:الجمعيات البيئية كفاعل اساسي لحماية البيئة في الجزائروفق قانون03-10 ،مجلة الحقيقة والعلوم الاجتماعية والانسانية،مجلد18،العدد1،مارس2019 .
4. -أحمد رقية حق جمعيات البيئة في اللجوء الى القضاء،نحو تفعيل الشراكة البيئية،دراسة مقارنة،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،المجلد4،العدد1 .
5. -امال مدين:الترخيص وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نمودجا،مجلة القانون العقاري و البيئة،العدد5،المركز الجامعي عين تموشنت،2015 .
6. -كمال رزيق:دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث،العدد715، بدون مكان نشر،2007 .
7. -محي الدين بريبح:المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد2،كلية الحقوق،جامعة باتنة،جوان 20914 .
8. د.حمدي أحمد الهنداوي: الضرائب البيئية كمدخل معاصر لتطوير النظام الضريبي البيئي المصري ،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية ،المجلد 3،العدد2،الجزء 4 ،مصر ،2022 .

الملاحق

الملحق رقم 01

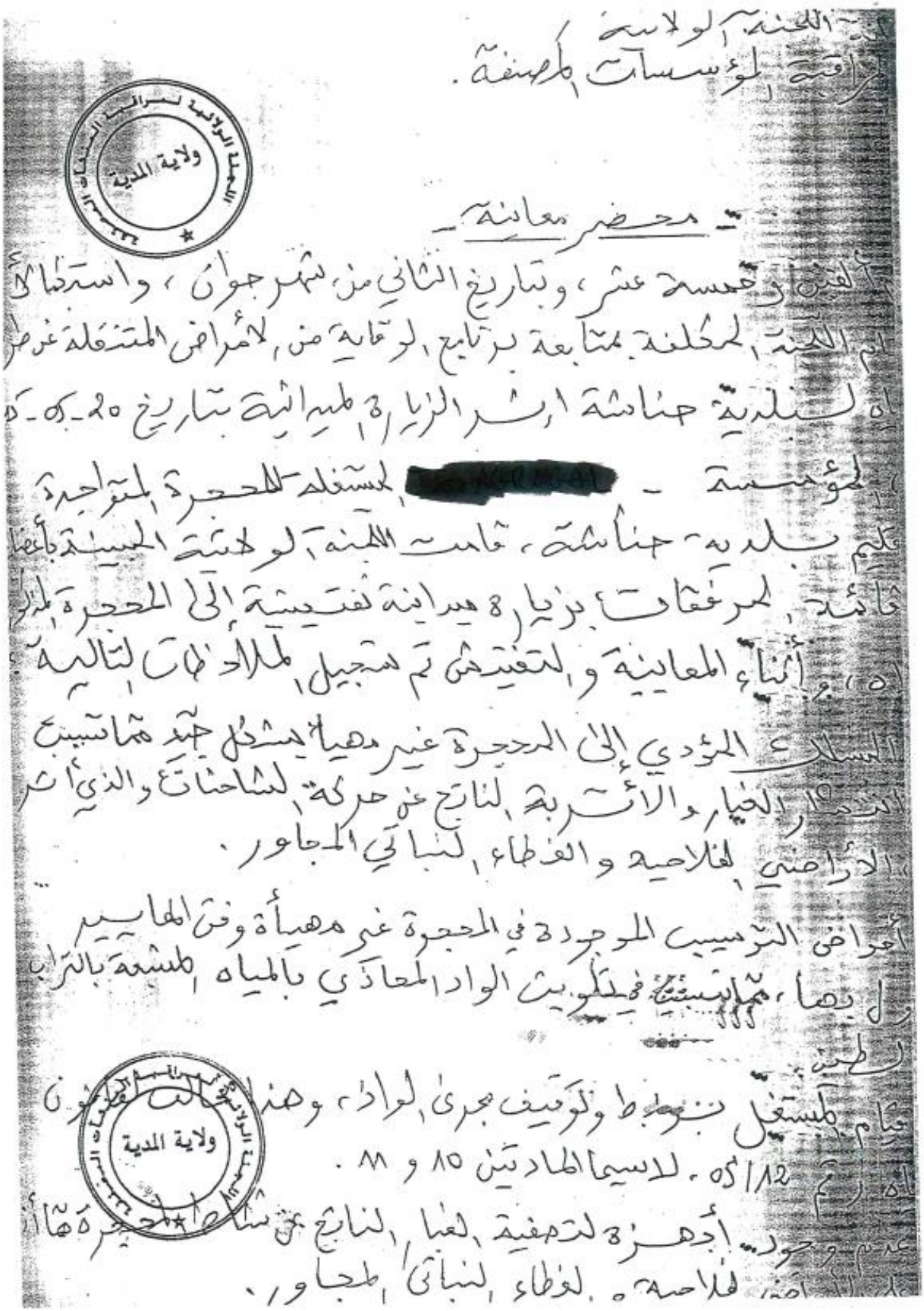


بعد إنتقال اللجنة إلى المحجرة المعنية بالزيارة تم تسجيل الملاحظات التالية:

- المياه المستعملة لغسل الحجارة تذهب مباشرة دون القيام بعملية التصفية.
- القيام بعملية وضع حاجز مائي غير قانوني ومخالف لقانون المياه واستعماله لغسل الحجارة.
- تلوث كبير لمياه الوادي من المحجرة إلى غاية مصب بو الثلجين على مسافة مقدرة بـ 2 كلم مما أثر سلبيا على الحياة الحيوانية والنباتية حيث تستعمل مياهه في سقي المزروعات.
- تدهور الغطاء النباتي والغابي المجاور للمحجرة بسبب الغبار الناجم عن عملية تكسير الأحجار.
- الطريق المؤدي إلى المحجرة غير مزفت.
- عدم حيازة صاحب المحجرة على رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة وهذا مخالف لأحكام المرسوم التنفيذي 06/198.
- المياه المستعملة داخل المحجرة تذهب مباشرة للحجر في الوادي وهي ملوثة مع غياب تام لأحواض الترسيب.
- غياب مصفاة تقوم بعملية تصفية الغبار الناجم عن أشغال الحفر
- قوة الإنفجار في إستخراج الحجارة أثر سلبيا على المياه الجوفية (الآبار) وسكنات المواطنين
- عدم إحترام دفتر الشروط إمتياز إستعمال الموارد المائية
- عدم وجود إشارة تنبيه لخروج الشاحنات.

وفي الأخير أقفل الحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه بعد إمضائه من طرفنا نحن أعضاء اللجنة

الملحق رقم 02



لجنة الولاية
مراقبة المؤسسات المصنفة.

محضر معاينة.

ولاية المدية

في اليوم الثاني عشر، وبتاريخ الثاني من شهر جوان، واستنادا لأوامر اللجنة المكلفة بمتابعة برنامج الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه لبلدية حمائشة ارشر الزيارة الميدانية بتاريخ 20-05-2012

المؤسسة - [redacted] المستغلة للحجرة المتواجدة بتراب بلدية حمائشة، قامت اللجنة الولائية المبينة بأعلاه بزيارة ميدانية تفتيشية إلى الحجرة المذكورة أعلاه، أثناء المعاينة والتفتيش تم تسجيل الملاحظات التالية:

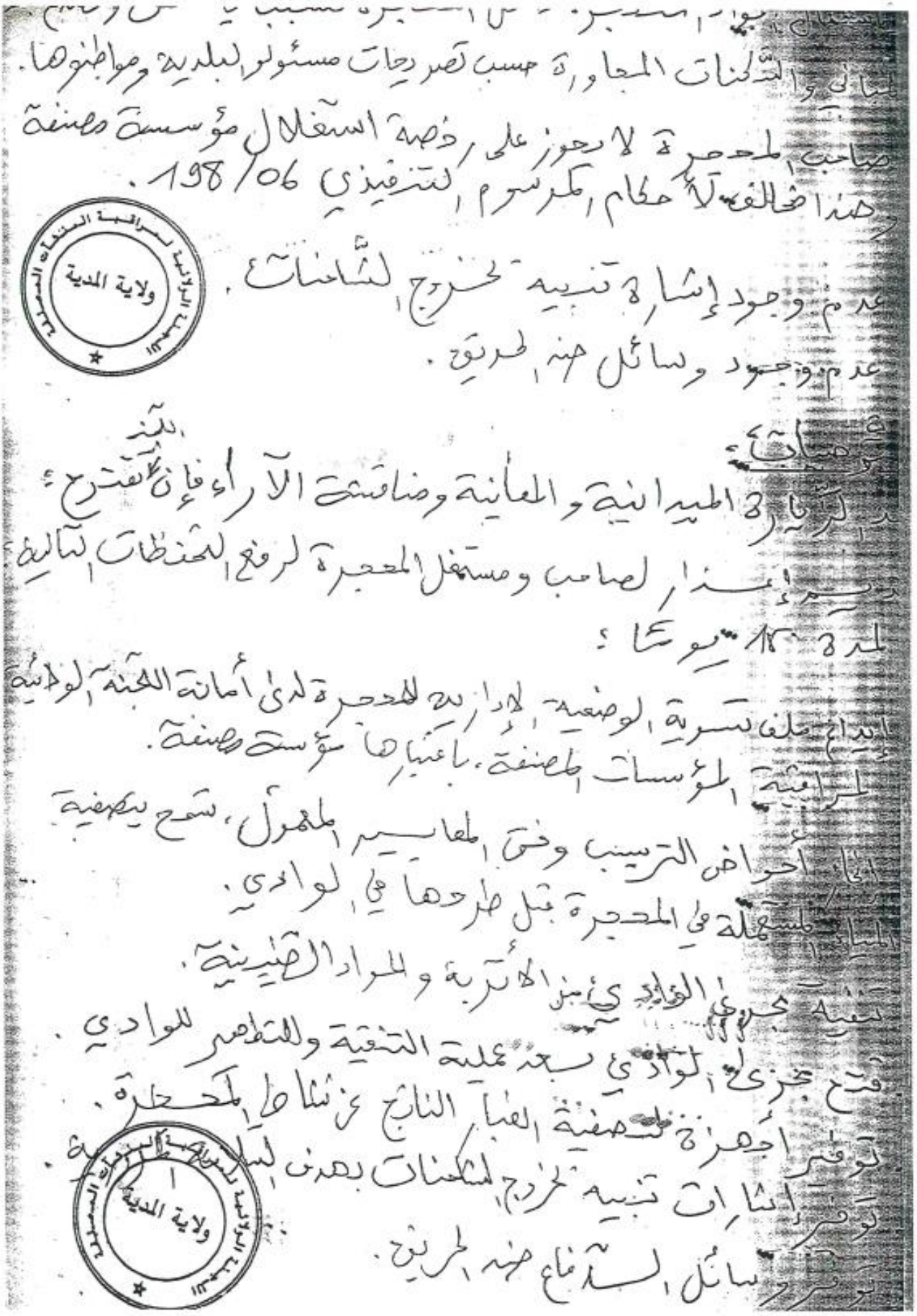
المسلك المؤدي إلى الحجرة غير مهيأ يشكل جيد مما تسبب في تعثر الحيوانات والأشخاص الناتج عن حركة الشاحنات والذي أثر على الأراضي الفلاحية والغطاء النباتي المجاور.

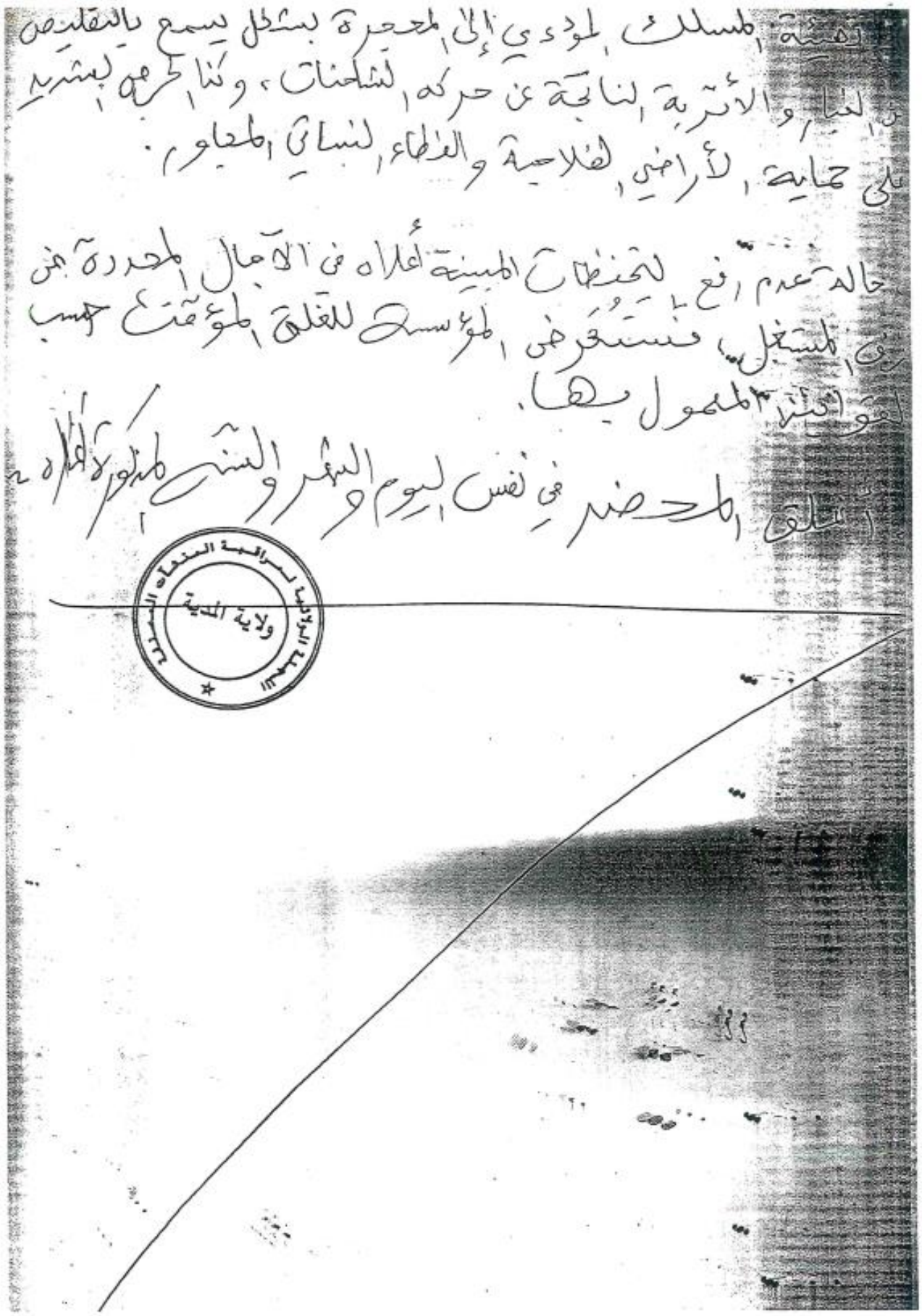
أعراض الترسيب الموجودة في الحجرة غير مهيأة وفق المقاييس المعمول بها، مما تستنتج فيه تلويث الوادي المعاذي بالمياه الملوثة بالتراب الناتج عن أشغال الحجرة.

ولاية المدية

عدم قيام المستغل بضبط وتوقيف مجرى الوادي، وهذا خرقا لأحكام المادة رقم 12/05 لاسيما المادتين 10 و 11.

عدم وجود أجهزة لتصفية المياه الناتجة عن نشاط الحجرة هذا ما يؤثر على الأراضي الفلاحية والغطاء النباتي المجاور.





الفهرس

الفهرس:

البسملة -
كلمة شكر -
إهداء -
إهداء -
قائمة المختصرات -
مقدّمة.....1
الفصل الأول: النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في جريمة البيئية5
المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة البيئية.....7
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....7
الفرع الاول: تعريف الجريمة البيئية7
اولا: المقصود بالبيئة7
ثانيا : المقصود بالجريمة البيئية8
الفرع الثاني: خصائص وتصنيفات الجريمة البيئية9
اولا:خصائص الجريمة البيئية.....9
ثانيا : تصنيفات الجريمة البيئية10
الفرع الثالث: التلوث البيئي15
أولا: التلوث البيئي لغة15
ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للبيئة.....16
ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث في التشريع الجزائري16
المطلب الثاني : البناء القانوني للجريمة البيئية17
الفرع الأول: الركن الشرعي.....17
الفرع الثاني: الركن المادي18
أولا: الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية.....18
ثانيا:الجرائم البيئية بالنتيجة19
الفرع الثالث : الركن المعنوي19
أولا :القصد الجنائي19

ثانيا: الخطأ الجزائي 20
المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئية 21
المطلب الاول: الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية 21
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة 21
أولا : مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 21
ثانيا: مرحلة الاخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 22
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة 22
اولا:اشكالية المساءلة الجزائية للمؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري 22
ثانيا :مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا اثناء مرحلتي التاسيس والتصفية 24
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة 25
الفرع الأول: إرتكاب الفعل المجرّم لحساب و مصلحة الشخص المعنوي 25
الفرع الثاني: إرتكاب الفعل المجرم من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي 26
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من اعتداءات الأشخاص المعنوية **(المنشآت المصنفة)** . ! Erreur Signet non défini.
المبحث الأول :القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في جرائم البيئة..... 30
المطلب الأول :الضبط القضائي في المسائل البيئية 30
الفرع الأول :أشخاص الضبط القضائي في جرائم البيئة 30
أولا : الأشخاص أصحاب الضبط العام 30
ثانيا :الأشخاص أصحاب الضبط الخاص 35
الفرع الثاني :اختصاصات الضبط القضائي..... 43
أولا :التحقيق الاستدلالي 44
ثانيا :تحرير محاضر التحقيق 48
المطلب الثاني : قواعد تحريك الدعوى العمومية 50
الفرع الأول : دور النيابة العامة والجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي على جرائمه البيئية..... 50
أولا :دور النيابة العامة 50
ثانيا :دور الجمعيات البيئية 55
الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة وتمثيل الشخص المعنوي أمامها 58
أولا :الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم البيئة 58

ثانيا :التمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية 60
المبحث الثاني :الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي على الجرائم البيئية 61
المطلب الأول :التدابير الوقائية والإحترازية في قضايا البيئية 62
الفرع الأول :التدابير الوقائية ضمن القواعد العامة للقانون 62
الفرع الثاني : التدابيرالوقائية في القوانين ذات الصلة بالبيئة 63
ثانيا : وسائل وقائية إدارية و جنائية 69
المطلب الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي على جرائم البيئة 77
الفرع الأول :عقوبات تمس الذمة المالية ووجود الشخص المعنوي..... 77
أولا :الغرامة المالية..... 77
ثانيا :المصادرة لأموال الشخص المعنوي..... 79
ثالثا :غلق المنشأة 80
ثانيا :عقوبات متعلقة ببعض حقوق الشخص المعنوي 81
خاتمة..... 84
قائمة المصادر والمراجع..... 88
الملاحق 94
الفهرس..... 100
ملخص الدراسة..... 103

ملخص الدراسة :

البيئة على قدر أهميتها البالغة لعيش جميع الكائنات الحية على وجه الأرض إلا أنها تبقى الأكثر عرضة للتخريب و الإهمال خاصة من قبل الإنسان تلبية لجشعه طموحاته المتزايدة في السيطرة على الطبيعة و تملّكها،الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية الأخرى إلى جعل حماية المحيط البيئي من مختلف التجاوزات ضمن أولوياته الواجب الاهتمام بها وتنظيمها في إطار التنمية المستدامة وذلك بإقراره ترسانة من القوانين و النصوص التشريعية إضافة الى المراسيم التنفيذية و التنظيمية الهادفة إلى مكافحة جميع أنواع التّعدي على البيئة أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 لسنة 2003 و الذي جاء تماشيا مع ما جاءت به مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمحاربة الجريمة البيئية خاصة منها الصادرة عن المنشآت المصنّفة الصناعية و التجارية و المنجمية.

وعلى هذا الأساس تم تناول هذه الدراسة في فصلين رئيسيين ، الأول يتطرق لمسألة النظام القانوني الذي يحكم وينظم المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية عن تجاوزاتها في حق البيئة ،أما الفصل الثاني يتضمن الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة هذه الفئة من الأشخاص أمام القضاء مع ذكر ما يمكن اتخاذه من تدابير وقائية وجزاءات عقابية في حقها.

Résumé de l'étude :

L'environnement est aussi important que pour la vie de tous les organismes sur Terre, mais il reste le plus vulnérable au vandalisme et à la négligence, en particulier de la part de l'homme, en réponse à ses ambitions croissantes de contrôler et de posséder la nature. Cela a conduit la législation algérienne, comme d'autres législations internationales, à faire de la protection de l'environnement contre divers abus l'une de ses priorités d'attention et de réglementation dans le cadre du développement durable en adoptant un arsenal de lois et de textes législatifs, ainsi que des décrets d'application et de réglementation visant à lutter contre tous les types d'empiétement sur l'environnement, dont le plus important est la loi sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable 03-10 de 2003, ce qui est conforme aux différents traités et conventions internationaux de lutte contre la criminalité environnementale, en particulier ceux émis par les entreprises.

Sur cette base, l'étude a été traitée dans deux chapitres principaux. La première portait sur la question du régime juridique régissant et réglementant la responsabilité pénale des personnes morales pour leurs atteintes à l'environnement. Le deuxième chapitre incluait des procédures juridiques pour la poursuite de cette catégorie de personnes, avec d'éventuelles mesures préventives et sanctions punitives.

Study summary:

The environment is as important as it is for the living of all organisms on Earth, but it remains the most vulnerable to vandalism and neglect, especially by man, in response to his growing ambitions to control and possess nature. This has led Algerian legislation, like other international legislation, to make the protection of the environment from various abuses one of its priorities for attention and regulation in the context of sustainable development by adopting an arsenal of laws and legislative texts, as well as implementing and regulatory decrees aimed at combating all types of encroachment on the environment, the most important of which is the Environmental Protection Act in the framework of sustainable development 03-10 of 2003, which is in line with the various international treaties and conventions to combat environmental crime, especially those issued by enterprises.

On that basis, the study was dealt with in two main chapters. The first dealt with the question of the legal regime governing and regulating the criminal liability of moral persons for their abuses against the environment. The second chapter included legal procedures for the prosecution of this category of persons, with possible preventive measures and punitive sanctions.